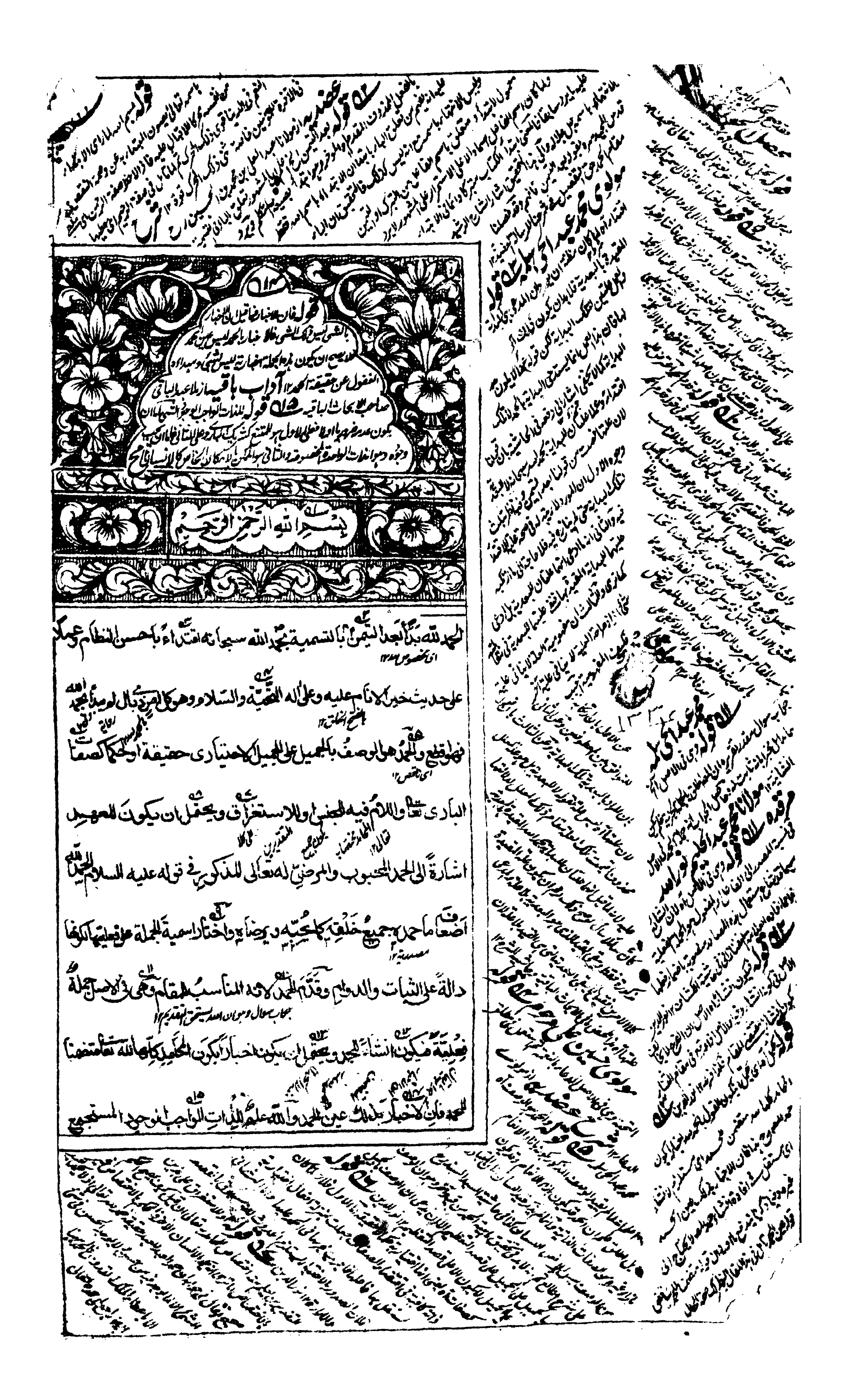
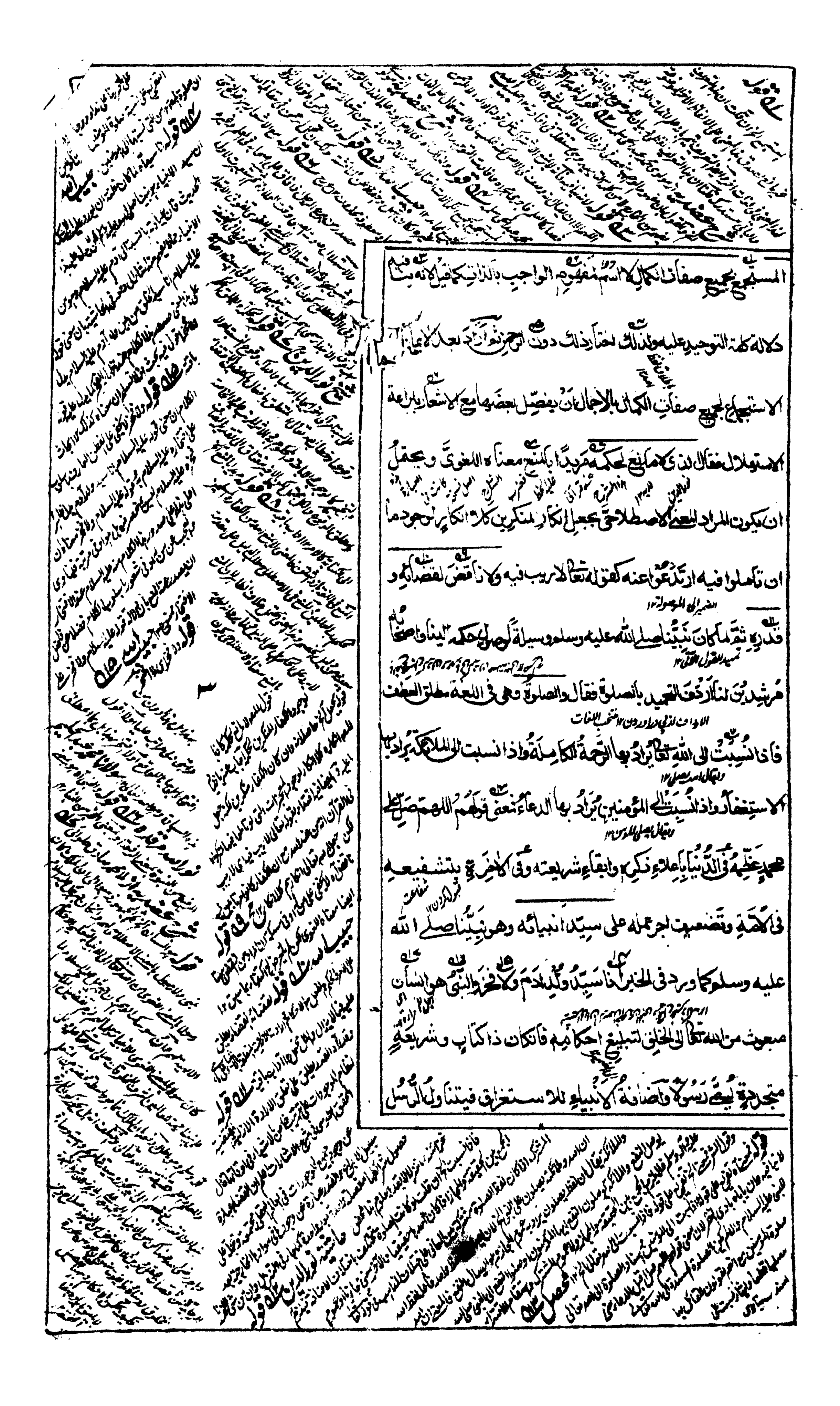


بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله بدأ بعد التيمن بالتسمية بحمد الله سبحانه اقتداء باحسن النظام عملا على حديث خير الانام عليه وعلى آله التحية والسلام وهو كل امر ذي بال لم يبدأ بحمد الله فهو اقطع والحمد هو الوصف بالجميل على الجميل الاختياري حقيقة او حكما كصفات الباري تعالى واللام فيه للجنس او للاستغراق ويحتمل ان يكون للعهد اشارة الى الحمد المحبوب والمرضي له تعالى المذكور في قوله عليه السلام الحمد لله اضعاف ما حمده جميع خلقه كما يحبه ويرضاه واختار اسمية الجملة على فعليتها لكونها دالة على الثبات والدوام وقدم الحمد لانه المناسب للمقام وهي في الاصل جملة فعلية فيكون انشاء للحمد ويحتمل ان يكون اخبارا بكون الحامد كانه قال تعالى متضمنا للحمد فان الاخبار بذلك عين الحمد والله علم للذات الواجب الوجود المستجمع



المستجمع لجميع صفات الكمال لا اسم لمفهوم الواجب بالذات كما قيل لانه ينافيه
دلالة كلمة التوحيد عليه ولذلك اختار ذلك دون الرحمن نحوه لعدم الايماء الى
الاستجماع لجميع صفات الكمال بالاجمال ثم فصل بعضها مع الاشعار ببراعة
الاستهلال فقال الذي لا مانع لحكمه مريدا بالمنع معناه اللغوي ويحتمل
ان يكون المراد المعنى الاصطلاحي بجعل انكار المنكرين كلا انكار لوجود ما
ان تأملوا فيه ارتدعوا عنه كقوله تعالى لا ريب فيه ولا ناقض لقضائه و
قدره ثم لما كان نبينا صلى الله عليه وسلم وسيلة لوصول حكمه الينا واصحابه
مرشدين لنا اردف التحميد بالصلوة فقال والصلوة وهي في اللغة مطلق العطف
فاذا نسبت الى الله تعالى يراد بها الرحمة الكاملة واذا نسبت الى الملائكة يراد بها
الاستغفار واذا نسبت الى المؤمنين يراد بها الدعاء نعني قولهم اللهم صل على
محمد عظمه في الدنيا باعلاء ذكره وابقاء شريعته وفي الاخرة بتشفيعه
في الامة وتضعيف اجره على سيد انبيائه وهو نبينا صلى الله
عليه وسلم كما ورد في الخبر انا سيد ولد آدم ولا فخر والنبي هو انسان
مبعوث من الله تعالى الى الخلق لتبليغ احكامهم فان كان ذا كتاب وشريعة
متجددة يسمى رسولا واضافة الانبياء للاستغراق فيتناول الرسل

ايضا لا يقال نبينا عم داخل فيهم فيلزم كونه سيدا من نفسه لانا

نحكم ببداهة العقل بخروجه عليه السلام منهم صلوات الله عليهم

كقوله تعالى والله على كل شيء قدير وسند اوليائه السند ما استندت

اليه واوليائه تعالى خواصه اعم من ان يكون نبيا او غيره لكن يخرج

نبينا صلى الله عليه وسلم بدلالة العقل والظاهر ان يكون المراد بالاولياء

ههنا من عدا الانبياء من العلماء والصلحاء ولا يخفى ما في لفظ السيد

والسند من صنعة التجنيس وعلى احبابه المعارضين لاعدائه من الكفار

المنكرين للتوحيد ورسالته صلى الله عليه وسلم باللسان

والسنان والمعجزات والفرقان بحيث عجزوا عن الاتيان بمثل اقصر سورة

منه ولم يبق في مكة مشرك الا وان يظهر الايمان والاحباب الذين يحبونه

صلى الله عليه وسلم بصميم قلبهم وخلوص اعتقادهم والآل داخل فيهم فلا

حاجة الى التصريح بهم ولا يذهب عليك ما في لفظ المنع والنقض والسند

والمعارضة من حسن براعة الاستهلال المناسب لاداب المقال كما ينبهناك

عليه في اول الكتاب او بعد من الظروف الزمانية واذا قطع عن الاضافة بني

ترى ههنا والعامل فيه معنى الاشارة في قوله هذه قواعد البحث ترك القاء

الفاء لئلا يحتاج الى توهم المتوهم بعد ما حكم في الذهن من المرتب الاتي

المصور بصورة المبصر امور كلية يفهم منها جزئيات الابحاث الصحيحة الممتازة من السقيمة

يشير الى بيت القاعدة ١٢

والبحث في اللغة التفحص والتفتيش وفي الاصطلاح يطلق على حمل شيء على شيء

يقال بحث الشيء تفتشت عنه ١٢

وعلى اثبات النسبة الخبرية بالدليل وعلى المناظرة والمراد ههنا ثالث المعاني

وهو المناظرة ١٢

ولا شناعة في ارادة المعنى الثاني سوى انه لا يصدق على المنع ويصدق

على اثبات المعلل حكما بالاستدلال من غير خصم يخاصمه في الحال واما الاول

فلا يليق ارادته لانه يصدق على كل حكم في الذهن او في المقال متضمنه رفع

على انه خبر بعد خبر او نصب على الحال لما اي امور يجب استحضارها في فن

انما فسره به ليصح ضمير استحضارها ١٢

المناظرة وهو علم يعرف به كيفية اداب اثبات المطلوب ونفيه او نفي دليله مع

الخصم الباحث عن كيفية البحث من كونه صحيحا او سقيما مسموعا او غيره صيانة

صفة لفن المناظرة ١٢

للذهن عن الضلالة اي لتصون ذهن المناظر عن ان يسلك بطريق لا يوصل

يشير الى ان قوله صيانة مفعول له ١٢

الى المطلوب فان السالك ما لم يعلم الطريق واحوال ما يجب رعايته

في السلوك فيه ربما يخطأ ولم يصل الى ما اراد وصوله اليه مرتبة يرفع على

ما ذكر او نصب على انه حال مترادفة او متداخلة على مقدمة هي ما يتوقف عليه الشروع

في المقاصد على وجه البصيرة وابحاث تسعة وخاتمة وهي ما يختم به الشيء

٥

اما المقدمة ففى التعريفات اى اما المفهوم الكلى الذى هو مقدمة مذكورة فى

هذه الرسالة فهى منحصرة فى التعريفات وما يتعلق بها والمقدمة ماخوذة من مقدمة

الجيش ووجه المناسبة غير خفى على احد من المحصلين والتعريفات جمع تعريف

بمعنى المعرّف وعلى معناه المصدرى بمعنى الفكر والنظر لتحصيل تصور ولما

كانت المناظرة هى المقصودة بالنظر ههنا قدمها وبدأ بتعريفها فقال المناظرة

ماخوذة اما من النظير بمعنى ان ماخذهما شئ واحد او من النظر

بمعنى الابصار او بمعنى التفات النفس الى المعقولات والتامل فيها او بمعنى الانتظار

او بمعنى المقابلة ووجه المناسبة غير خفى وفى الاول ايماء الى انه ينبغى

ان يكون المناظران متماثلين بان لا يكون احدهما فى غاية العلو والكمال

والاخر فى نهاية الدناءة والنقصان وفى الثالث ايماء الى اولوية

التامل بان لا يقول ما لم يتامل فيما يريد ان يقول وفى الرابع الى انه

جدير بان ينتظر احد المتخاصمين الى ان يتم كلام الاخر لا ان

يتكلم فى خلال كلامه وفى الاصطلاح يقال لما يقول بقوله توجه

المتخاصمين فى النسبة بين الشيئين اظهارا للصواب يريد قدس سره

ان المتخاصمين اى الذين مطلب احدهما غير مطلب الاخر اذا توجها

توجهاً في النسبة بين الشيئين اللذين احدهما محكوم عليه والآخر محكوم به

وان كان ذلك التوجه في النفس كما كان للحكماء الاشراقيين وكان غرضهما

وصلية ١٢

من ذلك اظهار الحق والصواب يسمى ذلك التوجه مناظرة في الاصطلاح

التوجه ١٢

واورد ههنا سؤالان ان تأملت فيما تلونا عليك يظهر لك اندفاعهما

اي على تعريف المناظرة ١٢

احدهما ان الغرض من توجه كل من المتخاصمين او واحد منهما قد يكون

وجه الدفع انه ليس من افراد المعرف فلا بأس بخروجه عن المعرف ١٢ منه

تغليط صاحبه والزامه فقط ولا بد خلل في هذا التعريف

فلا يكون جامعاً وثانيهما انه اذا فرض مناظران بلغ حالهما في غاية

لخروج بعض الصور ١٢

التصفية الى ان يعلم كل منهما في ضمير صاحبه ويناظر كل في نفسه مع الآخر

بصفاء القلب ١٢

مناظرة كالمناظرة الواقعة بين الحكماء الاشراقيين لا يصدق التعريف على

مثل هذه المناظرة لان الخصومة قول كل خلاف ما يقوله الآخر ثم المراد بالنسبة

وفي الصورة المذكورة القول منتف ١٢

النسبة الخبرية اعم من ان تكون حملية او اتصالية او انفصالية واعلم انه

كان اداب المصنفين ان يعرفوا المناظرة والآداب بقولهم هي النظر من الجانبين

السائل والمعلل ١٢

في النسبة بين الشيئين اظهاراً للصواب ولما كان يرد على

شرط ١٢

ذلك ان النظر من الجانبين لا يصدق على ما اذا اقتصر السائل على

اي ايراد اول ١٢

مجرد المنع وايضاً ان الجانبين اعم من المتخاصمين والمناظرة لا توجد الا

ايراد ثان ١٢

بينهما فكان يمكن دفع الاول بارادة انتقالات النفس الى المعاني من
المطالب دون ترتيب امور معلومة للتادي الى مجهول ودفع الثاني
بارادة المتخاصمين من الجانبين بحسب مشتهاهم لغرض عدل المصنف قدس سره
عن القيد يزو ذكر ما لا يرد عليه شيء مما ذكر ثم اعترض عليه بانه قد يظهر
ان المناظر غير مصيب فخرج بقوله اظهار الصواب ولا يخفى ما فيه
من الركاكة حيث لا يلزم من كون الشيء غرضا من فعل ان توجد
ذلك الغرض عقيب ذلك الفعل كما كان غرض ذلك المعترض من
عرض هذا الكلام تخطية المعرف العلام ولم يحصل ما قصده من
المرام ولله در المصنف رح حيث عرف المناظرة على وجه يحصل منه المناسبة
العلل الاربع لها فان التوجه علة صورية والمتخاصمين علة فاعلية والنسبة
علة مادية واظهار الصواب علة غائية والقيد الاخير احتراز عن المجادلة
والمكابرة فالاول احترز بقوله والمجادلة هي المنازعة لا لاظهار الصواب
بل لالزام الخصم فان كان المجادل مجيبا كان سعيه ان لا يلزم وليسلم عن
الزام الغير اياه وان كان سائلا كان سعيه ان يلزم الغير وليكون السائل والمجيب كلاهما
مجادلين فلنا قال قدس سره وهي المنازعة التي تدل على المشاركة واما اذا كان

كان الجادل احدهما فلما كان من شان غير المجادل ان لا نتيجة له قول المجادل ويعرض

عنه غلب المجادل على مطلق صيغة المشاركة والثاني ما بينه بقوله والمكابرة هذه

اى المنازعة لا لاظهار الصواب الا انه لا الزام الخصم ايضا كما انه ليس لاظهار

الصواب وتذكير الضمير فى انه لان المصدر هنا التاء يذكر ويونث ثم لما

فرغ من تعريف المناظرة وضديها اللذين بهما تبين حقيقتها كما قال

المحققون حقائق الاشياء تتبين باضدادها وكان النقل من الكتاب

او من الثقة فى زماننا اولى من الاثبات بالدليل لكونه مفضيا الى كثرة

النزاع اردفه بتعريفه فقال والنقل هو الاتيان بقول الغير على ما هو عليه

بحسب المعنى مظهرا انه قول الغير يريد انه لا يلزم فى النقل الاتيان

بقول الغير بحيث لا يتغير لفظه بل انما يلزم الاتيان به على وجه لا يتغير

معناه ومع ذلك يلزم اظهار انه قول الغير كان يقول مثلا قال ابو حنيفة

رحمه الله تعالى النية فى الوضوء ليست بفرض واما الاتيان بقول الغير على

وجه لا يظهر منه انه قول الغير لا صريحا ولا ضمنا ولا كناية ولا اشارة فهو اقتباس

ويقتبس فى اصطلاحهم ثم اعلم انه بعد ما نقل احد المتخاصمين قولا

الكاخصه وكونه مطابقا للواقع معلومة للاخر فلا يطلب تصحيحه

فانه مع العلم بذلك لو طلب تصحيحه كان مكابرا او مجادلا وان لم تكن معلومة

لا بد له من طلب التصحيح والا لم يكن مناظرا ولذا اورد قدس سره تعريف النقل

التصحيح فقال تصحيح النقل ای بيان صدق نسبته ای قول نسب الى المنقول عنه وقوله

تصحيح النقل اولى من قول القاضي العضد صحة النقل لان الظاهر منه كون النقل

ولا يطلب في ذلك بل يطلب التصحيح وهو اظهار ان ما نسب الناقل الى المنقول له عنه

مكتفيا ليس في نفس الامر فافهم وترك العطف لان التصحيح من متعلقات النقل

والمدعي من هذا اولى من قول البعض الا ان للناظرة انما تكون بين ذوات العقول

نصب نفسه لاثبات الحكم ای تصدى لان يثبت الحكم الخبري الذي تكلم به من حيث انه

اثبات فلا يرد ما قيل ان تصدق هذا التعريف على الناقض بالنقض الاجمالي والمعارض

وهما ليسا مدعيين في عرفهم لانهما لم يتصديا لاثبات الحكم من حيث انه اثبات

بل من حيث انه نفى لاثبات حكم تصدى باثباته الخصم ومن حيث انه معارضة لدليله

فيما اذا كان الحكم نظريا او التنبيه فيما اذا كان بديهيا غير اولي قال المصنف فيما نقل عنه فيه مسامحة

لان التنبيه لا يفيد الاثبات كما سيجيء تم كلامه فان قلت لما كان التنبيه غير مفيد للاثبات

تعلق قوله بالتنبيه بقوله لاثبات الحكم فكيف حكم بالمسامحة التي هي ارتكاب خلاف الظاهر قلت

يمكن تصحيح التعلق بارادة عموم المجاز في الاثبات بان يراد بالاثبات تمكين الحكم في ذهن الغير طب

١٠

المخاطب ذلك قد يكون بالاثبات وقد يوجد بالاظهار ثم عرف مولانا عصام

الملة والدين في شرحه للرسالة العضدية المدعي بقوله هو من يفيد مطابقة

النسبة للواقع وقيل فيه نظر اذ هو يصدق على كل من قال بكلام قد تيقن بها الصدق

بالاتفاق ولكن بعضها لا يدعى بها الصدق كاطراف الشرطيات فلا يكون التعريف

مطردا اقول معنى كلامه ان المدعي من تصدى نفسه لافادة مطابقة النسبة

الخبرية للواقع على ان اطراف الشرطيات حين كونها اطرافا ليست بجمل ثم

المدعي ان شرع في الدليل الاني يسمى مستدلا وان شرع في الدليل اللمي يسمى معللا

وقد يستعمل كل منهما مقام الآخر بمعنى المتمسك بالدليل مطلقا والسائل

من نصب نفسه لنفيه اي لنفي الحكم الذي ادعاه المدعي بلا نصب دليل عليه

فعلى هذا يصدق على المناقض فقط وقد يطلق على ما هو اعم وهو كل

من تكلم على ما تكلم به المدعي اعم من ان يكون مانعا او ناقضا او معارضا

والدعوى ما اي قضية تشتمل على الحكم اشتمال الكل على الجزء المقصود

اثباته بالدليل او اظهاره بالتنبيه وفيه انه قد يكون الحكم المدعى

بديهيا اوليا ويمكن ان يقال اذا كان الحكم كذلك لم يتحقق

المناظرة لانه لم ينكره الا مجادل او مكابر ويسمى ذلك حينئذ

انه يرد عليه او على دليله السؤال والبحث مسئلة ومبحثا من حيث انه يستفاد

من الدليل نتيجة ومن حيث انه قد يكون كليا قاعدة وقانونا والمطلوب اعم

من الدعوى تصورا كماهية الانسان مثلا او تصديقا مثل العالم حادث

ويسمى من حيث انه موضع الطلب كانه يقع فيه الطلب مطلبا ايضا وقد يقال المطلب

دون المطلوب لما يطلب به التصورات مثل قولهم الانسان ما هو والتصديقات

كما يقال هل العالم حادث ولما كان اكتساب المطلوب التصوري بالتعريف

واكتساب التصديقي بالدليل وكانت التصورات مقدمة على التصديقات

قدم تفصيل التعريف بحيث يعلم منه تعريف اقسامه فقال ثم التعريف اما

حقيقي يقصد به تحصيل صورة غير حاصلة فان علم وجودها بعد الحقيقة

اى فهو تعريف بحسب الحقيقة والا فبحسب الاسم واما لفظي يقصد به تفسير مدلول

اللفظ اعلم ان التعريف اما ان يحصل في الذهن صورة غير حاصلة او يفيد تمييز

صورة حاصلة عما عداها الثاني لفظي اذ فائدته معرفة كون اللفظ بازاء معنى

كقولنا الغضنفر الاسد وذلك قد يكون مفردا كما ذكرنا وهو الاكثر وقد يكون مركبا كتعريفات

الرجوع حيث صرح العلماء بانها لفظية والاول اما ان يحصل في الذهن صورة غير موجودة

بحسب نفس الامر كتعريف الانسان بانه حيوان ناطق ولا يكون كذلك بل يحصل صورة

١٢

صورة لا وجود لها الا بحسب الاصطلاح من الماهيات الاعتبارية كتعريف
الكلمة بانها لفظ وضع لمعنى مفرد فالاول تعريف بحسب الحقيقة والثاني بحسب
الاسم وقد اشار المحقق الطوسي الى ان التعريف اللفظي يناسب باللغة
والحقيقي بغيرها لا يقال تقسيم الحقيقي الى ما هو بحسب الحقيقة والى ما هو بحسب الاسم
تقسيم الى نفسه والى غيره لانا نقول اراد المصنف قدس سره بالحقيقي ما يفيد
معرفة ماهية الشيء اعم من ان تكون تلك الماهية موجودة اولا وبما هو بحسب الحقيقة
ما يفيد معرفة الحقيقة الموجودة وبما هو بحسب الاسم ما يفيد معرفة الحقيقة الاعتبارية
الاصطلاحية كما يظهر لك من حواشي الضابطة ثم الشيخ ابن الحاجب ذكر في تعريف التعريف
اللفظي قوله بلفظ اظهر مرادف فيرد عليه ان تعريفات الوجود لفظية مع انها
لا تتصف بالترادف لان الترادف من اوصاف المفرد والجواب عنه انه اذا قصد التمييز بلفظ
مركب لا يقصد به تفصيل بل يعتبر المجموع من حيث هو مجموع فيتصف بالترادف
حكما ولا يخفى ما فيه من التكلف فظهر بذلك وجه العدول من ذلك الى ما ذكره
قدس سره ثم عرف الدليل وقال الدليل هو المركب من قضيتين للتادي
الى مجهول نظري وهذا التعريف اولى من التعريف المشهور وهو ما
يلزم من العلم به العلم بشيء اخر فانه يرجح على ظاهره المنقوضات

بالنسبة الى لوازمها البينة وان يمكن توجيهه بان المراد بالعلم التصديق

والمعنى ما يلزم من التصديق به التصديق بشيء اخر بطريق الاكتساب

كما يستفاد من كلمة من فان حمل ذلك التعريف على تعريف الدليل

القطعي البين لا انتاج بمعنى الاستلزام ظاهر وان اريد به التعميم كما هو الظاهر

حمل الاستلزام على المناسبة المصححة للانتقال لا على امتناع الانفكاك

كما صرح به المصنف قدس سره في حاشية شرح المختصر ولا يرد شيء

من ذلك على هذا التعريف حتى يحتاج في الجواب الى التكلف لكن

بقي انه لا يتناول الدليل الفاسد حيث لا يكون مؤديا الى المطلوب

وانه قد يتركب الدليل من اكثر من قضيتين ولا يتناوله

التعريف وجواب الاول ان اللام في للتادي للغرض اي ما يكون

تركيبه لغرض التادي اعم من ان يكون ذلك الغرض بعد التركيب

حاصلا اولا وجواب الثاني ان الدليل المركب من اكثر من قضيتين

في الحقيقة دليلان او ادلة اذ التحقيق ان الدليل لا يتركب الا

من قضيتين فحسب وقوله من قضيتين اولى من قول البعض

من مقدمتين اذ المقدمة في المشهور مفسرة بما جعل

جُعل جزء الدليل فيلزم الدور ثم اعلم ان هذا التعريف على رأي الحكماء

واما على رأي الاصوليين فهو ما يمكن التوصل بصحيح النظر في احواله الى

مطلوب خبري كالعالم مثلاً فانه من تامل في احواله بصحيح النظر بان

يقول انه متغير وكل متغير حادث وصل الى مطلوب خبري وهو قولنا

اراد بالقول القول النفسي فلا يرد انه القول من اللسان لا من القلب ١٢

العالم حادث فعند الاصوليين العالم دليل وعند الحكماء مجموع العالم

متغير وكل متغير حادث وان ذكر ذلك مركب من تنبيه لازالة

خفاء البديهي الغير الاولي يسمى تنبيها وقد يقال ملزوم العلم اي ما

يشير الى ان اللام في قوله البديهي للعهد والمراد من الاولي الخفاء فيه ١٢

يلزم من التصديق به التصديق اليقيني بشيء آخر دليل وملزوم الظن

امارة وينبغي ان يلاحظ ان المراد بالاستلزام هو المناسبة المصححة

للانتقال كما ذكرنا لئلا يرد عليه عدم صدقه على الاشكال الغير البين

في المبحث السابق ١٢ — التعريف

الانتاج كالشكل الرابع مثلاً وترك المصنف قدس سره لفظ الشيء

المذكور في كلام المتقدمين من قولهم ما يلزم من العلم به العلم بشيء

بيانية

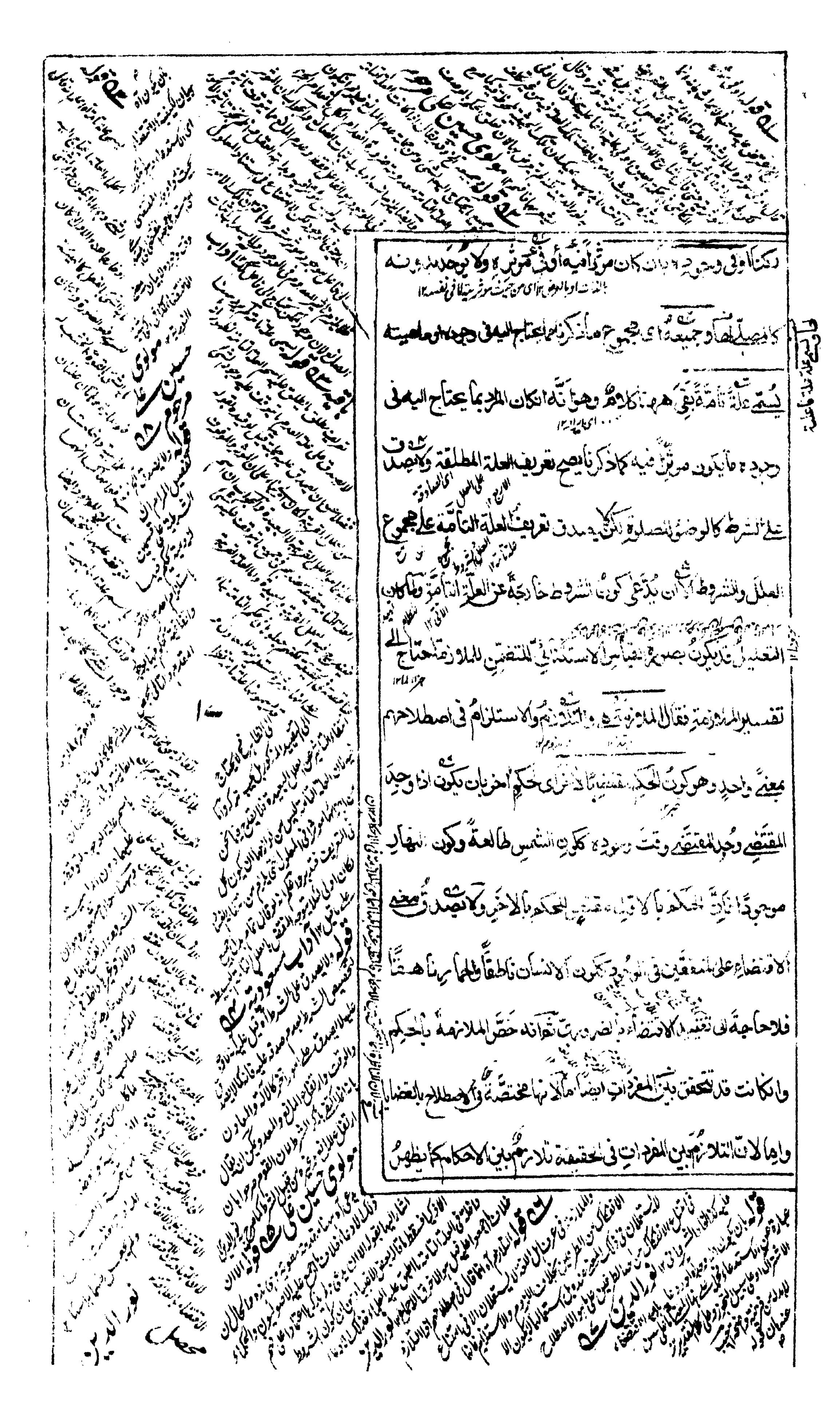
آخر لئلا يرد ان المدلول قد يكون عدميا فكيف يطلق عليه لفظ الشيء

فيحتاج الى ان يجاب بان المراد بالشيء ما يمكن ان يعلم ويخبر عنه

ثم لما كان الدليل لا بد له في التادي الى العلم من الترتيب ذكر

١٥

تعريف التقريب بعد تعريفه بعض التقريب فقال التقريب سوق الدليل
على وجه يستلزم المطلوب فان كان الدليل يقينيا يستلزم اليقين به
وان كان ظنيا يستلزم الظن به والمراد بالاستلزام ما عرفت
التعليل تبيين علة الشيء والمراد بالعلة العلة التامة بقرينة التبيين
باعتبار ان المقصود الاصلي من التبيين العلم بالمطلوب وذا لا يحصل
بغير العلة التامة فسقط ما قيل انه لا يصح ههنا ارادة العلة التامة
ولا ارادة العلة الناقصة ولا ارادة اعم منهما اما الاول لان فلان العام
لا يدل على خاص معين واما الثالث فلان العلة بالمعنى الاعم لا توجب
العلم بالمعلول والمقصود ذلك وما اجاب بعضهم من ان المراد الاول
بقرينة ان العلم لا يحصل الا به لا يخلو عن شيء لان مجرد كونه
كذلك لا يحسن كونه قرينة وقد يجاب بان المطلق ينصرف الى الكامل
والكامل في العلية هي التامة ثم اللام في قوله الشيء للعهد والمعهود الشيء
الذي هو المدعى لان العلة انما تتبين كثيرا ولان العلة اعم من ان
تكون قريبة او بعيدة ما يحتاج اليه الشيء في ماهيته بان لا يتصور ذلك
الشيء بدونه كالقيام والركوع والسجود والقعدة الاخيرة للصلوة ويسمى ركنا



ركناً في وجوده بأن كان مؤثراً فيه أو شرطاً لتأثيره ولا يوجد بدونه

كالمصلي للصلاة وجميعه أي مجموع ما ذكر مما يحتاج إليه في وجوده أو ماهيته

يسمى علة تامة بقي ههنا كلام وهو أنه إن كان المراد بما يحتاج إليه في

وجوده ما يكون مؤثراً فيه كما ذكرنا لم يصح تعريف العلة المطلقة ولا يصدق

على الشرط كالوضوء للصلاة ولكن لا يصدق تعريف العلة التامة على مجموع

العلل والشروط إلا أن يدعى كون الشروط خارجة عن العلة التامة وما كان

التعميم فقد يكون بصيغة قياس الاستثنائي المتضمن للملازمة محتاج إلى

تفسير الملازمة فقال الملازمة والتلازم والاستلزام في اصطلاحهم

بمعنى واحد وهو كون الحكم مقتضياً للآخر أي حكم آخر بأن يكون إذا وجد

المقتضي وجد المقتضى وقت وجوده ككون الشمس طالعة وكون النهار

موجوداً فإن الحكم بالأول مقتض للحكم بالآخر ولا يصدق معنى

الاقتضاء على المتفقين في الوجود ككون الإنسان ناطقاً والحمار ناهقاً

فلا حاجة إلى تقييد الاقتضاء بالضرورة ثم إنه خص الملازمة بالحكم

وإن كانت قد تتحقق بين المفردات أيضاً إما لأنها مختصة في الاصطلاح بالقضايا

وإما لأن التلازم بين المفردات في الحقيقة تلازم بين الأحكام كما يظهر

بادنى تامل والحكم الاول يعنى المقتضى اسم الفاعل يسمى ملزوما والحكم الثانى

يعنى المقتضى اسم مفعول يسمى لازما وقد يكون الاستلزام من الجانبين فاى

يتصور مقتضيا يسمى ملزوما واى يتصور مقتضى يسمى لازما ثم اعلم انه

قدس سره بين الملزوم واللازم ولم يبين المدلول مع الدليل لانه كثيرا ما

يرد المنع على بطلان اللازم كما يرد على اصل الملازمة ولهذا اورد تعريفها

ولا يرد المنع على المدلول فلا يحتاج الى ذكر المدلول ١٢

تعريف المنع وقال المنع طلب الدليل على مقدمة معينة ويسمى ذلك

غير بديهية اولية ١٢

الطلب مناقضة ونقضا تفصيليا ايضا كما يسمى منعا وترك اضافة المقدمة

الى ضمير الدليل لانه يوهم ظاهره ان المطلوب طلب دليل على مقدمة

وان يمكن تاويله ان ... فارجع الى شروح العضدية ١٢

ذلك الدليل المطلوب وليس الامر كذلك وقيدها بالمعينة ليخرج

النقض بالنقض الاجمالي قيل المنع قد يرد على كلتا مقدمتي الدليل على

التفصيل كما اذا قال المعلل الزكوة واجبة في حلي النساء لانه متناول

النص وهو قوله عليه السلام ادوا زكوة اموالكم وكل ما هو متناول النص

فهو جائز الارادة وكل ما هو جائز الارادة فهو مراد ينتج ان محل النزاع مراد

فيقول السائل لا نسلم ان محل النزاع متناول النص وان سلمناه لكن

بين الحنفية والشافعية ١٢

لا نسلم ان كل ما هو متناول النص فهو جائز الارادة وان سلمنا

مولوی محمد عبد الحی سلمہ ربہ

سلمنا ذلك لكن لا نسلّم ان كلّ ما هو جائز الارادة فهو مرادٌ ولا يذهب
عليك انّ ذلك منوع لا منع واحدٌ فالحقّ ما ذكره قدّس سرّه ولكون
المقدّمة ماخوذةً فى تعريف المنع لا بدّ من بيان معناها فلذا قال المقدمة
ما يتوقف عليه صحّة الدليل اعمّ من ان يكون جزءً من الدليل
اولا فكان تعريف المقدمة من تتمة تعريف المنع ولا شكّ فى
ان قيد الحيثيات يعتبر فى التعريفات فكان حاصل تعريف
المنع طلب الدليل على مقدّمة معيّنة من حيث هى مقدمة فلا يرد
النقض بطلب الدليل على مدعًى هو فى نفس الامر جزء دليل ثم
قيل فى هذا المقام انّ الاولى ان يفسّر المنع بمعنى المبنى للمفعول
بكون المقدمة بحيث يطلب عليها الدليل والباعث له على العدول
عن كونه مبنيًّا للفاعل كما هو الظاهر انه لا يلائمه معنى قول مانع هذه المقدّمة
ممنوعة ولا يذهب عليك انّ معناه انّها مطلوب عليها الدليل وقيل
انّ تعريف المقدمة على هذا الوجه يوجب ان يثبت المانع توقف صحة
الدليل على ما يمنعه حتى يكون منعه مسموعًا فى كثير مما شاع فيه
المنع ذلك مشكل كما فى انتاج الدليل وايجاب الصغرى وكلية الكبرى فان توقف

١٩

الصحة عليها غير مسلم لجواز أن يكون الصحة موقوفة على اندراج الاصغر

جزء مخروز من الآداب الباقية ١٢

تحت الاوسط ويكون هذه الامور من لوازم ذلك الاندراج ولازم الموقوف

عليه لا يجب ان يكون موقوفا عليه واثبات المتوقف دونه خرط

القتاد ثم انه قد يذكر مع المنع السند فذكره بقوله السند و

هو في اللغة وكذا المستند ما استندت اليه من حائط او غيره وفي

اصطلاح اهل المناظرة ما يذكر لتقوية المنع ويسمى مستندا ايضا سواء كان مفيدا

في الواقع اولا فيندرج فيه الصحيح والفاسد والاول اما يكون اخص ومساويا

لنقيض المقدمة الممنوعة والثاني اما هو اعم منه مطلقا او من وجه وقيل ان

الاعم ليس بسند مصطلح ولهذا يقولون فيه ان هذا لا يصلح للسندية

وفيه ان معنى قولهم ان ما ذكرت للتقوية ليس بمفيد لها لا انه

ليس بسند ثم لما فرغ من بيان النقض التفصيلي الذي هو المنع وبيان

ما يذكر لتقويته اراد ان يبين النقض الاجمالي فقال النقض

وهو في اللغة الكسر وفي اصطلاح النظار ابطال الدليل اي دليل المعلل

بعد تمامه متمسكا بشاهد يدل على عدم استحقاقه للاستدلال به وهو

عدم استحقاقه استلزامه فسادا اما اعم من ان يكون تخلف المدلول عن الدليل

الدليل بان يوجد الدليل في موضع ولم يوجد المدلول فيه او فساد [illegible]

المحال على تقدير تحقق المدلول ويتضح ذلك من قوله وتسمى النقض بدعوى التخلف

او لزوم محال ويسمى نقضا اجماليا ايضا يعني كما انه يطلق لفظ مطلق النقض على

المذكور يطلق النقض المقيد بالاجمالي ايضا عليه بخلاف المنع فانه لا يطلق عليه

الا مقيدا بالتفصيلي والشاهد ما يدل على فساد الدليل المتخلف او

لاستلزامه محالا ثم اعلم ان التعريف المشهور للنقض وهو تخلف الحكم عن الدليل

عدل المصنف عنه لانه يرد عليه ان النقض لا يختص بالتخلف كما عرفت وان النقض

صفة الناقض والتخلف صفة الحكم ويمكن الجواب عن الاول بان المراد بالحكم

المدلول اعم من ان يكون مدعى او غيره فيكون المعنى انتفاء المدلول

مع وجود الدليل وذلك يكون بوجهين احدهما ان يوجد الدليل في صورة

ولم يوجد المدلول فيها كما يتحقق في الشهود والثاني ان يوجد ولا يوجد مدلوله اصلا

كما اذا استلزم المحال وثانيا انه ليس الظاهر من كلامهم الا ارادة التعريف

[illegible] بين المعرف هو النقض الاصطلاحي دون اللغوي الذي هو صفة

الناقض مع انه يجوز ان يكون مصدرا مبنيا للمفعول فيرد على التعريفين

ان النقض بحسب الاصطلاح يطلق على معنيين آخرين احدهما نقض التعريفات

الماخوذ من شرح الآداب مسعودية ١٢

طرداً او عكساً والثانى المناقضة التى سبق ذكرها ولا يخفى عليك ان المعرف هو النقض

المقابل للمنع السابق ذكره الوارد على دليل المعلل فلا ضير فى خروج النقض الوارد على

التعريفات من التعريف ثم الاسولة السمعية الواردة على دليل المعلل ثلثة المنع والنقض والمعارضة

فالاولان ما عرفت والثالث ما فسره بقوله والمعارضة اقامة الدليل على خلاف

ما اقام الدليل عليه الخصم والمراد بالخلاف ما ينافى مدعى الخصم سواء كان نقيضه

او مساوى نقيضه او اخص منه لا ما يغايره مطلقاً كما يشعر به لفظ الخصم لانه ينبئ عن

المخاصمة لو كان مدلول دليل احدهما منافى مدلول دليل الآخر فان اتحد دليلاهم

بان اتحدا فى المادة والصورة جميعاً كما فى المغالطات العامة الورود او صورتهما

فقط بان اتحدا فى الصورة فقط بان يكونا على الضرب الاول من الشكل الاول

مثلا مع اختلافهما فى المادة فمعارضة بالقلب ان اتحد دليلاهما ومعارضة

بالمثل ان اتحد صورتهما والا اى وان لم يتحد لا صورة ولا مادة فمعارضة بالغير

قال المص قدس سره فيما نقل عنه المعارضة بالقلب توجد فى المغالطات العامة

الورود كما يقال المدعى ثابت لانه لو لم يكن المدعى ثابتاً لكان نقيضه ثابتاً

وعلى تقدير ان يكون نقيضه ثابتاً كان شئ من الاشياء ثابتاً فلزم من هذه

المقدمات هذه الشرطية ان لم يكن المدعى ثابتاً لكان شئ من الاشياء

الاشياء ثابتا و ينعكس بعكس النقيض الى هذا ان لم يكن شيء من الاشياء ثابتا لكان

المدعى ثابتا تم كلامه فـ قوله ترجع المغالطات اشارة الى انها لا توجد في الدلائل

العقلية الصرفة و قد يقع في القياسات الفقهية ايضا كما اذا قال الحنفي مسح الراس

من اركان الوضوء فلا يكفي اقل ما يطلق عليه اسم المسح كغسل الوجه فيقول

الشافعي معارضا المسح ركن منها فلا يقدر بالربع كغسل الوجه و اما المعارضة

بالمثل فكما اذا قال المعلل العالم محتاج الى المؤثر و كل محتاج اليه حادث فهو

حادث فيقول المعارض العالم مستغن عن مؤثر و كل مستغن عنه قديم فهو قديم

فالدليلان متحدان في الصورة لكونهما من ضرب واحد من الشكل الاول و اذا قال

المعارض لو كان العالم حادثا لما كان مستغنيا لكنه مستغن فليس بحادث كان

معارضة بالغير و فيه بعيد التعريف على تعليل المعلل الاول بعد ما عارضه السائل

والجواب عنه انه معارضة على اختيار المص كما سيجيء و لو سلم عدم كونه معارضة كما

مختار الغير فيمكن ان يقال ان المراد بالحكم المعلل الاول المثبت مدعاه بالدليل المعارض

ثم لا بد في المناظرة من التوجيه فلا بد من بيانه ولذلك قال والتوجيه ان يتوجه المناظر بكلامه

ولنقضا او معارضة او الكلام المنع و الغصب منصب الغير وهو غير مستحسن كما اذا قال الحنفي ناقدا

قال ابو حنيفة و محمد رضي الله عنهما اذا جامع المظاهر في خلال صيام

الكفارة واستانف ثم استدل بانه قال سبحانه وتعالى قبل ان يتماسا

فذلك يقتضي تقديم الكفارة على المسيس وعن ضرورة التقديم الاخلاء

عن الجماع فلما فات بالمجامعة التقديم يلزم ان يستانف ليوجد الاخلاء

عملا بقدر الامكان فانه كان منصب السائل تصحيح النقل فحسب فلما شرع

في الاستدلال اخذ منصب المدعي ولما فرغ من المقدمة وكان موضوع

هذا الفن هو البحث حيث يبحث فيه عن كيفياته اراد ان يشرع في الابحاث

فبين اولا اجزاء البحث فقال ثم للبحث ثلثة اجزاء مباد هي تعيين المدعي

اذا كان فيه خفاء لانه اذا لم يكن متعينا لم نعلم ان دليل المعلل هل

هو مثبت له ام لا ووسائط هي الدلائل انما سميت اوساطا لتوسطها عن

تعيين المدعي وتقدمها على ما ينتهي البحث اليه ومقاطع هي المقدمات التي ينتهي

البحث اليها من الضروريات والظنيات المسلمة عند الخصم مثل الدور والتسلسل

واجتماع النقيضين وغيرها فانه اذا ينتهي البحث الى المقدمة الضرورية

او الظنية المسلمة عند الخصم فينقطع وتتم ثم قال المص فيما نقل عنه عنوان

او اجبت على السائل ان يطالب اولا ما امكنه من تعريف مفردات المدعي وتعيين البحث

وتمييزه عن سائر الاحوال كما اذا ادعى المعلل ان النية ليست بشرط في الوضوء

الوضوء فينبغي للسائل ان يقول ما النية وما الشرط وما الوضوء فقال المعلل النية

قصد استباحة الصلوة او قصد امتثال الامر والشرط امر خارج يتوقف عليه الشيء

وغير موثر فيه والوضوء غسل الاعضاء الثلثة ومسح الراس ثم يقول السائل

عدم شرط النية باي مذهب واي قول فيقول المعلل بمذهب ابي حنيفة رحمه الله

خلافا للشافعي رحمه الله ثم كلامه اعلم ان وجوب الطلب انما هو اذا لم يكن معلوما

للسائل لان الطلب مع العلم مكابرة او مجادلة كما سبق وقوله امكنه اشارة

الى ان بعض الاشياء لا يجوز طلبه من الناقل كالدليل على المنقول او على

مقدمة من مقدمات الدليل الذي نقله معه واما اذا تصدى لاثبات

المنقول فيجوز ذلك منه لانه اخذ منصب المدعي والمستدل فيواخذ

بما يواخذان به ثم قوله فينبغي انما في قوله الواجب على السائل ظاهر لان الواجب

ما لا يجوز تركه وما ينبغي يجوز تركه فان تاملت بامعان النظر يظهر لك

عدم التنافي لان المحققين كثيرا ما يعبرون بما لا يليق عن الواجب مع انه

في التعبير بالجملة اشارة الى ما ستعرف من انه ينبغي ان لا يكون احد

المتخاصمين في غاية الرداءة لان هذه الاشياء ظاهرة لا تكون مجهولة الا لمن

كان اسوء الحال ثم قال المصنف قدس سره في الحاشية ثم اعلم ان المعلل

٢٦

ما دام فی تعریف الاقوال والتحریر لا یتوجه علیه المنع کما اذا قال العلل الزکوٰۃ
واجبۃ فی حلی النساء عند ابی حنیفۃ رحمہ اللہ ولیست بواجبۃ عند الشافعی
رحمہ اللہ فلا یقال لہ لم قلت انہا واجبۃ لانہ نقل القول بطریق الحکایۃ لا بطریق
الادعاء ولا دخل فی الحکایات الا اذا نقل شیئا واخطأ فی النقل فحینئذ یجوز
طلب تصحیح النقل او عرّف شیئا ولم یکن تعریفہ جامعا او مانعا فیجوز ان
یطلب الطرد والعکس فلا یجوز الدخل اذا کان جامعا ومانعا ثم کلامہ المراد
بکونہ جامعا ومانعا علم المخاطب بهما لانہ کثیرا ما یکون الحد جامعا ولا یعلم
السائل فیطلب ویجوز طلبہ بالاتفاق فلنشرع ای لما فرغنا من بیان المقدمۃ
وبیان اجزاء البحث فلنشرع بعد ذکر التعریفات وبیان اجزاء البحث فی
الابحاث وهی تسعۃ البحث الاول فی بیان طریق البحث وترتیبہ الطبیعی
فی التقدیم والتاخیر والترتیب فی اللغۃ جعل کل شیء فی مرتبتہ وفی الاصطلاح
جعل الاشیاء المتعددۃ بحیث یطلق علیها الاسم الواحد ویکون لبعضها
نسبۃ الی البعض بالتقدیم والتاخیر والمراد بالترتیب الطبیعی الترتیب الذی
یقتضی طبیعۃ البحث ان یکون علیه وهو ما فصّلہ بقولہ یلتزم الخصم
البیان بعد الاستفسار ای بعد ما یطلب بیانہ من تعیین المدلول لانہ لو اشتغل

شتغل بالبيان قبل الطلب يعد عبثا ولو احد اى الخصم اذا كان على صيغة المجهول

خاليا عن الفائدة ١٢

او السائل اذا كان مبنيا للفاعل بتصحيح النقل اى ببيان صحة نسبة ما نسب اليه

بالاضافة الى ما ١٢

من كتاب وثقة ان نقل شيئا مثاله اذا قال ناقل قال ابو حنيفة رحمه الله النية

ليست بشرط في الوضوء يقول السائل ما النية وما الشرط وما الوضوء فبعد ما بين

تعاريفها كما مر يؤاخذ بتصحيح النقل بان يقال له من اين تنقل انه قال

اى الخصم الناقل ١٢

ابو حنيفة رحمه الله ذلك فيقول الناقل قد صرح به في الهداية لكن في زماننا

لما نشأ الكذب والمجادلة والمكابرة لا يكفي هذا القول بل لا بد من ان يرى ما نقله ثم

عطف على قوله بتصحيح النقل الخ قوله وبالتنبيه او الدليل ان ادعى بديهيا خفيا

او نظريا مجهولا اى يؤاخذ بالتنبيه ان ادعى بديهيا خفيا كما اذا قال اهل الحق حقيقة

من حقائق الاشياء ثابتة فيقول السوفسطائي باى تنبيه تقول فيقول لانا

المراد به العناصري فاللام للعهد ١٢

نشاهد المشاهدات فلو لم تكن ثابتة لما نشاهدها او لانك حقيقة من الحقائق

فلو لم تكن ثابتا لما تطلب منا التنبيه ويؤاخذ بالدليل ان ادعى نظريا مجهولا

كما اذا قال المتكلم العالم حادث يقول الحكيم باى دليل تقول ذلك فيقول لانه متغير

القائل بحدوث العالم ١٢ — اى القائل بقدم العالم ١٢

وكل متغير حادث فهو حادث ووجه تقييد البديهي بكونه خفيا والنظري بكونه مجهولا

لا يخفى فاذا اقام المدعى الدليل يسمى حينئذ معللا ويمنع مقدمة معينة

منه منع السند كما اذا منع الحاكم كبرى دليل المتكلم بان يقول لا نسلم ان كل متغير حادث

مستندا بانه لم لا يجوز ان يكون بعض المتغير قديما او مجردا عنه اى عاريا عن السند

فيجاب بابطال السند اذ منع مع السند بعد اثبات التساوى اى بعد بيان كون السند

مساويا لعدم المقدمة الممنوعة بان يكون كلما صدق السند صدق عدم المقدمة

الممنوعة وبالعكس ليفيد ابطاله بطلان المنع كان يثبت المتكلم كون تركيه يجوز ان يكون

بعض المتغير قديما مساويا لعدم كون كل متغير حادثا ثم يبطل بالدليل ذلك الجواز

ويجاب باثبات المقدمة الممنوعة اعم من ان لم يبين المانع مستندا لشيء او يكون مستندا

بالسند المساوي او غيره مع التعرض لما تمسك به او لا تمسك بشيء والتعرض

وليس بواجب اذ يتم المناظرة باثبات المقدمة بدون التعرض ايضا وهو المقصود

وقال المص فيما نقل عنه ابطال السند المساوي معتبر سواء كان مساويا بحسب

نفس الامر او بزعم المانع لافادته اثبات المقدمة الممنوعة تحقيقا او تقديرا تم كلامه

فعلى هذا الميان تقييد قوله بعد اثبات التساوي بما اذا لم يعتقد المانع ذلك ويراد به كونه

مثبتا في ذهن السامع المانع اما باثبات المدعي او باعتبار ظنه ثم اعلم ان دفع السند

يكون على وجهين احدهما المنع بان يكون نظريا فيطلب المعلل الدليل من المانع عليه هذا

لان اللازم عليه اثبات المقدمة الممنوعة واثبات السند لا ينفعه الا بضرورة فلذا خص

سواء الابطال بالذكر والثاني الابطال وهو انما ينفع اذا كان مساويا للمدعى لان انتفاء
احد المتساويين في الخارج يدل على انتفاء الآخر فيه بخلاف ما اذا كان اخص فانه لا ينفع
فان انتفاء الاخص لا يستلزم انتفاء الاعم وبهذا التسلسل لا جمع في الحقيقة ليس بسند لذلك
قيد المص الابطال بقوله بعد اثبات التساوي وينقض الدليل اذا كان قابلا للنقض
باحد الوجهين المذكورين من التخلف ولزوم المحال بان يقول السائل هذا الدليل
غير صحيح لتخلفه عن المدلول في تلك الصورة او لانه لو كان المدلول ثابتا
لزم اجتماع النقيضين مثلا ويعارض ان كان قابلا للمعارضة باحد الوجوه
الثلثة المذكورة من معارضة بالقلب او المعارضة بالمثل او المعارضة بالغير كما مر
فيحصل [illegible] يعني النقض والمعارضة بالمنع اذا كان قابلا له او النقض ان كان
محلا له او المعارضة ان كان قابلا لها لان المعلل الاول بعد النقض والمعارضة
ايضا يصير سائلا فيكون له ثلثة مناصب كما كانت للسائل الاول وقد يورد الاسولة
الثلثة على كل واحد منهما فكلمة او لمنع الخلو دون الجمع ويجوز الجواب بالتغيير
اي بتغيير الاصطلاح التحرير بحيث لا يرد عليه شيء في الكل مطلقا سواء كان السائل
مانعا او ناقضا او معارضا وسواء كان الجواب بتغيير الدعوى او الدليل او المقدمة
الممنوعة وانما التنبيه فيتوجه عليه ذلك اي ما ذكرها من الاسولة الثلثة ولا يكتفي

نفعه اى نفع ذلك التوجيه اذ لم يقصد به اى بذكر ذلك التنبيه اثبات الدعوى

لكونها بديهية غير محتاجة الى الاثبات فلا يقدح ذلك التوجيه فى ثبوتها اى الدعوى

بتاويل المطلوب والمدعى المستغنى صفة لثبوتها عن الاثبات بخلاف الاستدلال

فان التوجيه هناك يقدح فى ثبوت الدعوى لكونه محتاجا اليه وكان الاولى

ان يذكر الدليل بدل الاستدلال وقد يناقش ههنا بانه كما يفوت بالاسولة

المذكورة ما هو مقصود بالاستدلال اعنى اثبات المدعى كذلك يفوت بها

ما هو مقصود من التنبيه ايضا اعنى ازالة الخفاء فلا فرق الا ان يقال المقصود لا

هو ثبوت المدعى او ازالة الخفاء فقد يحصل بادنى تامل للسائل الطالب للحق

ايضا فلا اعتداد بفواته ولا يخفى ما فيه فتامل البحث الثانى ما سيتلى عليك وهو

قوله التعريف الحقيقى لاشتماله على دعوى ضمنية وهى ان هذا المذكور

حد له والجزء الاول جنس له والثانى فصل له يمنع بان يقال لا نم انه حد له

الاول جنس والثانى فصل وينقض ببيان الاختلال فى طرده بان يقال ما ذكرت ليس

بمانع لدخول فرد من افراد غير المحدود فيه وعكسه بان يقال ذلك ليس بجامع لخروج فرد

من افراد المحدود عنه ويعارض بتعريف اخر يغاير ما ذكره لكن لا بد ان يكون ذلك التعريف

مما يعترف به الخصم اذ لا تعارض بين التصورات فان لحصول احدهما لا يمنع الاخر قيل كما ان

ان لنا دعاوى ضمنية كذلك لنا الدلائل عليها فالمنع والنقض والمعارضة ترجع

الى تلك الدلائل وتحقيق المقام ان التحديد تصوير وتنقيش لصورة المحدود فى

هذا ماخوذ من الآداب الباقية ١٢

الذهن ولا حكم فيه اصلاً فالحاد اما ذكر المحدود ليتوجه الذهن اليه او هو معلوم

بوجه ما ثم يرتسم فيه صورة اخرى اتم من الاولى لا يحكم عليه بالحد ليس هو بصدد

التصديق بثبوته له فما مثله الا كمثل النقاش لان الحاد ينقش فى الذهن صورة

نقش كننده ١٢

معقولة وهذا ينقش فى اللوح صورة محسوسة فكما انه اذا اخذ النقاش يرسم

اى النقاش ١٢

فيه نقشاً لم يتوجه عليه منع بل لم يكن له معنى كذلك الحاد فى صورة التحديد غاية

انه يفهم من الحد ضمناً الحكم بان هذا حد وذلك محدود فورود المنوع المذكورة

انما هو باعتبار هذا الحكم الضمنى فما يجرى على السنة القوم من ان الاتم انه حد له

منع ذلك الحكم الضمنى فلما اورد السائل المنوع فيجاب بما علم طريقه من بيان

صحة النقل والاثبات وتعيين الاصل وكان الاولى ان يقول بطريق علم

للمصنف ١٢

لان الجواب لا يكون بالطريق المعلوم وستصعب اى الجواب عن بعض

اى الجواب عن بعض الايرادات علامة

الايرادات اعنى المنع فى الحدود الحقيقية لان الجواب عن المنع باثبات

المقدمة الممنوعة وذلك فى الحقيقة متوقف على الاطلاع على الذاتيات وذلك

فى غاية الصعوبة كما صرح به ابن سينا فى كتابه دون الاعتبارية كالمعظمة

اى الاصطلاحية ١٢

فانها اى الحدود الاعتبارية لاستلزامها الحكم بان هذا حد له فى الاصطلاح

تمنع ايضا كما تمنع اللفظية لاستلزامها الحكم بان هذا معناه فى اللغة ولا يخفى

ان الاولى على تقدير رجوع ضمير استصعب الى الجواب على ما نقل عنه قدس سره

ان يقول فانه يسهل فيها بمجرد نقل الخ ولو رجع ضمير استصعب الى المنع

اتضح كلامه بلا تكلف غايته انه يرد عليه انه لا صعوبة فى المنع وانما هى

فى جوابه وبالجملة هذا الكلام لا يخلو عن نوع خدشة ويدفع

المنع الوارد عليها بمجرد نقل من اهل الاصطلاح كما يدفع المنع الوارد

على اللفظية بالنقل من اهل اللغة او توجيه استعمال من العلاقة

بين المراد وبين المعنى المصطلح او بيان ارادة بان يقال لا نريد ما يفهم

من ظاهر اللفظ بل نريد معنى اخر واعلم ان اطلاق المنع يعنى المنع

والنقض والمعارضة وجاء فى كلامهم اطلاق لفظ المنع على كل واحد

منها هنا يعنى على الاسئلة الواردة على الحدود بطريق الاستعارة المصرحة

باعتبار تشبيهها بالمصطلحات ويحتمل الحقيقة بناء على ان الالفاظ المذكورة

كما انها موضوعة للمعانى المشهورة يحتمل ان تكون موضوعة لتلك المعانى ايضا

كذا نقل عنه قدس سره البحث الثالث ما يستبان من قوله يستبان اى

اى يظهر مما ذكرنا من ان المنع طلب الدليل على مقدمة معينة عدم توجه
المنع حقيقة على النقل والدعوى مبنيين للفاعل ويجوز ان يكونا مبنيين للمفعول
بمعنى المدعى والمنقول حيث لو يقصد ارجاعه اى ارجاع المنع الى المقدمة اى
المقدمة المذكورة فى دليل المستدل اما النقل فلانه اذا قال احد قال ابو حنيفة
رحمه الله النية ليست بشرط فى الوضوء فاما ان يقول المانع لا نم انها ليست بشرط
فيه واما ان يقول لا نم ان ابا حنيفة رح قال كذا فالاول لا يسمع اصلا لانه قرر الكلام
بطريق الحكاية فلا يتعلق به المواخذة اصلا واما الثانى فهو وان كان يسمع لكن
لا من حيث انه منع حقيقة بل لانه عبارة عن طلب تصحيح النقل يطلق عليه لفظ المنع
مجازا للمشاركة فى كون كل منهما طلبا من قبيل استعمال اللفظ المقيد فى مقيد آخر
فاستعمل لفظ المنع واما الدعوى فلانه اذا قال المتكلم الجسم مركب من اجزاء
لا تتجزى ويقول الحكيم لا نم ذلك فاما ان يريد به طلب الدليل على المقدمة
المعينة وهذا مما لا معنى له لانه لم يوجد دليل مع المدعى بعد حتى
يطلب الدليل على مقدمة معينة منه واما ان يريد به طلب الدليل على
تلك الدعوى وهو مسموع لكنه ليس بمنع حقيقة بل انما اطلق عليه
لفظ المنع مجازا على ما عرفت كالنقض والمعارضة اى كما انه

لا يتوجه النقض والمعارضة لعدم الدليل المذكور للاثبات وقيل انما الممنوع منع المنقول من حيث هو منقول لعدم التزام صحته واما اذا التزم صحته من حيث الالتزام فليس بناقل وكلامه ليس بنقل بهذا الاعتبار فيتوجه عليه المنع قال قدس سره فيما نقل عنه وانت خبير بان هذا القول منه يدل على ان تفسير المقدمة بما يتوقف عليه صحة الدليل غير مسلم عنده تم كلامه ووجه الدلالة ان المنقول لعدم كونه ملتزم الصحة ليس مما يتوقف عليه صحة الدليل مع انه يجوز ورود المنع عليه ولا يخفى عليك انه انما يدل على ذلك اذا فسر المنع بطلب الدليل على المقدمة واما اذا فسر بطلب الدليل على ملتزم الصحة فلا نعم يرد عليه ح ان يمنع المدعى ايضا حقيقة ولا بعد في التزامه وقد جرت كلمتهم اى المناظرين على انه الشأن لا يجوز طلب التصحيح عند النقل والتنبيه عند دعوى الامر البديهي الغير الاولي والدليل عند دعوى الامر النظرى على المعلوم مطلقا من غير تقييد بما اذا لم يكن المقصود معلوميته بوجه اخر والحال ان ذلك اى عدم جواز الطلب ذلك لم يكن المقصود اى مقصود السائل معلوميته اى المنقول او الامر البديهي والنظرى بطريق اخر فهذا مبنى على تعدد العلة الغائية

العلة الغائية للمناظرة وهو غير جائز ولا يخفى ان زيادة الايقان والعلم

لا يخرج عن اظهار الصواب غاية ما في الباب ان لاظهار الصواب مراتب منها

زيادة العلم كما يشاهد في البراهين الاقليدسية كذا فيما نقل عنه وانت ان

تاملت عرفت ان حقيقة الاظهار انما توجد اذا لم يكن المظهر قبل الاظهار

معلوما ولا يلزم اظهار الظاهر واما زيادة الايقان فلو كان اثباتها بعد

العلم فزيادة الظهور وليس باظهار اذ التنبيه موجب للمزايا فخص

وان كان بعد ما لم يكن معلوما كما في البراهين الاقليدسية فاظهار ثم عطف

على قوله يستان قوله ولا يلزم من بطلان الدليل بطلان المدلول

لجواز ان يكون للمدلول دليل آخر لا يتطرق بطلان واحد منها

تعرض له فاذا ابطل الدليل فلا منصب للمعلل سوى التغيير والاستدلال

البحث الرابع منع مقدمة معينة من الدليل او اكثر وح يكون

اكثر من منع واحد صريحة صفة مقدمة او خبر كان المحذوف او

ضمنية يكون بناء الكلام عليه صفة مقدمة او اكثر وتذكير الضمير

اما باعتبار لفظ الاكثر او بتاويل كل واحد منهما او بالنظر الى ان المقدمة

عبارة عما يتوقف عليه صحة الدليل جائز خبر قوله منع و مراد

هذا الكلام لدفع توهم انه لا يجوز لان تلك المقدمة ليست بجزء الدليل والمشهور

ان المقدمة جزء الدليل وانما يجوز لان المقدمة على ما مر تفسيره اعم

من جزء الدليل ومنع المعلوم مطلقا اي من كل وجه مكابرة لا تسمع دون

منع الخفي اي البديهي الذي فيه خفاء ودون منع مقدمة التنبيه

فانه اي كل واحد من منع البديهي بمعنى طلب التنبيه عليه ومنع

مقدمة التنبيه بمعنى طلب الدليل او التنبيه عليها يجوز نحو لما عرفت

من ان المنع حقيقة طلب الدليل على مقدمة معينة من الدليل والعلاقة

كونه كالجزئي لمطلق الطلب ومنع المقدمة مرتبا في الذكر

على منع مقدمة اخرى على تقدير التسليم اي تسليم المقدمة

الاخرى سواء كان بمنع المقدمة المتقدمة اولا والمؤخرة ثانيا او بالعكس

سواء كان المنع المذكور في الترديدات كما اذا قال المعلل لا يخلو اما

ان يكون هذا او ذلك فان كان هذا فكذا وان كان ذلك فكذلك فيقول

السائل لا نسلم انه ان كان هذا فكذا وان سلمناه فلا نسلم انه ان كان

ذلك فكذلك او يقول بالعكس بان يقول لا نسلم انه ان كان ذلك

فكذلك وان سلم فلا نسلم انه ان كان هذا فكذا او لا يكون فيها كما قيل

كما قيل العالم متغير وكل متغير حادث فيقول لا نسلم ان العالم متغير وان
سلمنا ذلك لكن لا نسلم ان كل متغير حادث او نقول بالعكس ولكن كون
ذلك المنع على تقدير التسليم قد يكون بطريق الوجوب كما اذا كان المنع
الثاني مبنيا على تقدير التسليم كما اذا قال التغير في العالم موجود
فذلك منجر الى حدوثه فيقول لا نسلم ان التغير في العالم موجود وان سلمنا
ذلك لكن لا نسلم كونه ضروريا للحدوث على ذلك التقدير فالمنع الثاني
مبني على تقدير تسليم الاولى والا لم يتوجه كما لا يخفى وقد يكون بطريق
الاستحسان وهو اذا لم يكن المنع مبنيا كما سلف مثاله وهذا معنى قوله
قدس سره على تفاوت اي كائن عليه وبما ذكرنا من معنى الكلام
ظهر ان قوله منع المقدمة مبتدأ وقوله على منع ظرف مستقر حال منه
وقوله على تقدير التسليم حال متداخلة وقوله على تفاوت خبره فافهم
هذا الكلام فانه من مزال الاقدام وقد لا يضر المنع بان يكون انتفاء تلك
المقدمة مستلزما للمطلوب الذي يستدل عليه بالدليل الذي هي يتوقف
عليها فللمعلل في جواب ذلك المنع ان يردد ويقول ان كانت المقدمة
الممنوعة ثابتة في نفس الامر فيتم الدليل والا اي وان لم تكن ثابتة فالدعوى

٣٧

ثابتة على ذلك التقدير اى على تقدير عدم ثبوتها ايضا كما اذا قال المعلل

فى اثبات حدوث الاعيان الثابتة انها متغيرة وكل متغير لا يخلو عن

الحوادث وكل ما هو كذلك فهو حادث اما كونها متغيرة فظ واما كون

كل متغير محلا للحوادث فلان التغير انما هو انتقال الشئ من حالة الى

حالة اخرى وتلك الاخرى حادثة لانها وجدت فيه بعدما لم تكن

موجودة ثم تلك الاخرى قائمة بذلك الشئ المتغير لامتناع قيام الصفة

بدون موصوفها فيكون ذلك الشئ المتغير محلا للحوادث فان الشئ عند كل

تغير وانتقال يكون محلا لحادث لم يكن هو محله واما ان كل ما لا يخلو عن

الحوادث فهو حادث فلان الاعيان الثابتة لا تخلو عن الحركة والسكون

وهما حادثان وبيان عدم الخلو ان الاعيان لا تخلو عن الكون فى حيز فان كانت

من حيث كونها فى ذلك الحيز الان مسبوقة بكون اخر فيه فهى

ساكنة وان لم تكن مسبوقة بكون اخر فيه بل بكون فى حيز اخر فمتحركة ونقول

المانع لا نم خلو الاعيان لم لا يجوز ان لا تكون مسبوقة بكون اخر اصلا كما

فى آن الخلق فتكون خالية عن الحركة والسكون كليهما فللمعلل ح ان يردد ويقول

ان يكون الاعضاء ثابتا او لا فان كان ثابتا فقد تم الدليل والا يلزم ثبوت المط وهو حدوث

حدث في الاعيان لانه اذا لم يكن الشيء مسبوقا بكون آخر فلا شك في حدوثه

وقيل بخلافه ايضا يعني ان بعضهم قالوا ليس للمعلل ان يقول ذلك بل لا بد له

من اثبات المقدمة الممنوعة او التغيير الى دليل آخر فانه ادعى اثبات الحكم

بالدليل فلا يتحقق ذلك الا باحد هذين الطريقين وما اختاره المص هو الاظهر

لان المقصد الاصلي من اثبات المقدمة ثبوت المطلوب فيترتب بدونه

لا حاجة اليه واليه اشار بقوله قيل ويستحسن توقف المانع الى تمام المعلل

الدليل لان المعلل ربما يثبت المقدمة بعد تمام الدليل فيستغني السائل عن

المنع وقيل بخلافه لان المعلل كثيرا ما لا يتمكن من اثبات تلك المقدمة

فيترك الدليل ويشتغل بدليل آخر فيأمن من طول المناظرة والاول اولى

لان الظاهر من حال المعلل الاثبات دون النقض والمعارضة يجوز ان

يتعلق بقوله ويستحسن وهو الظاهر ويحتمل ان يكون متعلقا بالاختلاف

المفهوم من السابق فان التوقف فيهما واجب بالاتفاق اما في النقض فلانه

كلام على الدليل فما لم يتم لم يتجه واما في المعارضة فلانها مقابلة الدليل

بالدليل فقبل تمامه لم يتحقق وقالوا يجوز نقض حكم ادعي فيه البداهة لرجحانه

اي ذلك النقض لمنع البداهة بمنع السند وهو ما ذكر لاثبات النقض

٣٩

وفيه نظر لامكان ارجاعه الى النقض بل الى المعارضة ايضاً كذا فى الحاشية

والحاصل ان ماذكره الناقض يمكن ان يجعل من افراد النقض الحقيقى

بان يقال دعوى بداهة دليل على دعواه والنقض فى الحقيقة راجع

الى ذلك الدليل وكذا يمكن ان يكون من افراد المعارضة بان يكون

الدليل المثبت للنقض معارضاً لدعوى البداهة التى هى بمنزلة نصب

الدليل فلا وجه لارجاعه الى منع البداهة مع صحة كونه من افراد النقض

ولا لاختياره على المعارضة ويمكن ان يوجه النظر بوجه اٰخر وهو انه وان

كون دعوى البداهة بمنزلة الدليل لكن لا يجوز ارجاعه الى المنع اذ هو طلب

الدليل على مقدمة معينة ولا يطلب على مقدمة الدعوى شئ كما لا يخفى

ثم لما كان ههنا سوال وهو انه قد يسأل السائل بالحل اعنى تعيين موضع

من الغلط فلا يصح حصر الاسولة فى الثلثة المذكورة فاجاب بقوله ويندرج

الحل فى المنع لنوع مناسبة يعنى من حيث هو تعرض للمقدمة المعينة

كما كان المنع كذلك وان خالفه بوجه اذ يقصد به اى بالحل تعيين موضع الغلط

لسوء الفهم لا طلب الدليل فقوله لسوء متعلق بالغلط وقد يذكر الحل فى مقابلة

المنع لهذه المخالفة البحث الخامس من جملة المعلوم ان السند الصحيح ملزوم

مولانا محمد عبد الحليم نور الله مرقده

ملزومه لخفاء المقدمة ومقول المنع لو كان ملزومية وتقويته بزعم المانع

فلا يجوز ان يكون السند الصحيح اعم من المقدمة الممنوعة مطلقا يجوز

ان يكون مطلقا متعلقا بقوله فلا يكون فيكون المعنى لا يكون اعم لا مطلقا

ولا من وجه ويجوز ان يكون متعلقا بقوله اعم فيكون المعنى لا يكون اعم مطلقا لا من

وجه والظاهر الموافق بالسياق هو الاول لان الاعم من وجه لا يكون ملزوما ولا مقويا من كل

ومن ههنا اي من اجل ان السند ملزوم ثم مقو قالوا اي اهل النظر ما من مقدمة موجهة

في حال من الاحوال الا والحال انه يمكن منعه مستندا بما ذهب اليه السوفسطا

ئية النافون لثبوت حقائق الاشياء لكن الحكيم المثبت لها يعده اي ذلك السند

مكابرة غير مسموعة ويذكر في الاكثر اي في اكثر اوقات المنع مستندا بعد اي بعد

المنع لم لا يجوز كما يقال ما ذكرت ممنوع لم لا يجوز ان يكون كذا ولم لا يكون

كما يقال هذا ممنوع لم لا يكون ان يكون كذا او كيف لا والحال اي مقرونا بلفظ كيف

مع واو الحال كما يقال ذلك غير مسلم كيف لا والامر كذا وقد يذكر كلمة انما

ايضا كما يقال لا نسلم تلك المقدمة وانما يكون كذا ان لو كان كذا وهو قليل ولذا قال في

الاكثر وقد يذكر شيء لتقوية السند وتوضيحه بعد تحقق الدليل بان يقال لم لا يجوز ان يكون

كذلك لانه كذلك لو كان كذا ولا يعتبر البحث فيه اي في المذكور لتقوية السند لانه لا يفيد شيئا

لان ابطال ما يوجب السند لا يوجب اثبات المقدمة الممنوعة الذي هو مقصود
المعلل ولا في السند سوى ما استثنى وهو الابطال بعد اثبات كونه مساويا
لنقيض المقدمة الممنوعة ولا يلزم اثباته اي المذكور من مقوي السند والسند
ان اورد عليه البحث لكفاية مجرد الاحتمال ولا يجوز للسائل اثبات منافي
المقدمة المعينة قبل اقامة المعلل الدليل عليها واما بعدها فيجوز ويكون مناقضة
على سبيل المعارضة اما كونه مناقضة فلانه كلام على المقدمة المعينة واما
كونه على سبيل المعارضة فظاهر ولا يلزم الغصب من غير ضرورة لانه لا يجوز
منع المقدمة بعد اقامة الدليل عليها فتثبت الضرورة الى ذلك وانما لا يجوز
لزوم الغصب من غير ضرورة لوجود ما يقوم مقامه اعني المنع بخلاف
النقض والمعارضة فانه لابد فيهما من الاثبات اما في النقض فمن اثبات التخلف
او لزوم المحال واما في المعارضة فمن اثبات خلاف ما ادعى المدعي تبصرة
اي هذا مبصر عبر عن اسم الفاعل بالمصدر اعني التبصرة مبالغة كما يقال
للمذكر تذكرة السند الاخص هو ان يتحقق المنع اي انتفاء المقدمة الممنوعة
وخلافها مع انتفائه ايضا كما يتحقق مع وجوده مثل ان يقول مدع في
دليله هذا انسان فيقول السائل لا نسلم ذلك لم لا يجوز ان يكون فرسا فالسند

وهو كونه فرساً اخص من عدم كونه انساناً لتحقق عدم كونه انساناً مع عدم

كونه فرساً ايضاً مثل ان يكون حماراً مثلاً من غير عكس وهو ان يتحقق السند

مع انتفاء المنع بالمعنى المذكور ومع العكس اعم مطلقاً او من وجه واما

الاول فمثل ان يقول المعلل في دليله هذا انسان فقيل لا نم ذلك لم لا يجوز ان

يكون غير ضاحك بالفعل فالسند وهو عدم الضحك بالفعل اعم من عدم كونه انساناً

لانه كلما يوجد عدم الانسانية يوجد عدم الضحك بالفعل من غير

عكس كلي واما الثاني فكما اذا قال المعلل في دليله هذا انسان ويقول السائل

لا نم ذلك لم لا يجوز ان يكون ابيض فالسند وهو كونه ابيض اعم من وجه

من عدم كونه انساناً لانه يوجد كونه ابيض مع كونه انساناً ايضاً كما يوجد مع

وكذلك عدم كونه انساناً يوجد مع كونه ابيض ومع عدمه ولا يخفى عليك

ان بطلان السند الاعم مطلقاً يفيد اثبات المقدمة الممنوعة فانه اذا بطل

عدم كونه ضاحكاً بالفعل ثبت كونه انساناً وليس السند الاعم بسند في

الحقيقة لانه لا يقوي المنع في الحقيقة وان كان يقوي تحققاً لمعنى العموم

والعدم كونه سنداً في الحقيقة لا يدفع و الاكثر ما يكون الاعم لازماً لها

فابطاله يفيد لان بطلان اللازم يستلزم بطلان الملزوم كما عرفته

فى بيان رجاء السند والسند المساوى ان لا ينفك احدهما عن الاخر فى صورتى

التحقق والانتفاء يعنى كلما يوجد وينعدم السند يوجد وينعدم انتفاء المقدمة

الممنوعة وكلما يوجد وينعدم الانتفاء يوجد وينعدم السند مثلا ان يجعل

قوله هذا انسان مقدمة لدليله فيقول المانع لا نم ذلك لم لا يجوز ان يكون انسانا

فكلما تحقق عدم كونه انسانا تحقق كونه لا انسانا وكلما انعدم انعدم وكلما تحقق

كونه لا انسانا تحقق عدم كونه انسانا ومتى انعدم انعدم وفى بيان المص قدس سره

الاقسام الثلثة حسن حيث ذكر الاول والثالث بصورة الحمل صريحا والثانى ضمنا

لانهما سندان فى الحقيقة ومقويان للمنع على التحقيق بخلاف الثانى حيث تقويته

لتحقق معنى العموم فحسب البحث السادس لا يسمع النقض من غير شاهد يدل

على فساد دليل المعلل قال فيما نقل عنه قيل فيه نظر لان فساد الدليل قد يكون بديهيا

فلا يحتاج الى شاهد وجعله داخلا فى الشاهد يخل بحصره فى التخلف ولزوم المحال

ويلزم منه ابطال ان يكون المنع التوجيه بدونه منعا مجردا والامر بخلافه ثم كلامه ولعله

اشار بقوله قيل الى ضعفه لان كلامنا فى الدليل المسموع من حيث الظاهر والدليل الفاسد

بديهة غير مسموع على انه يمكن ان يقال كلما كان فساده بديهيا تعين المقدمة الفاسدة فيه ثم

فى المنع المجرد دون النقض بخلاف المناقضة فانها تسمع من غير شاهد ولا بد

ولا بد ههنا من بيان الفرق بينهما والفرق ثابت وهو ان السائل اذا منع

مقدمة معينة يعلم المعلل ان دخله في اية مقدمة فيشتغل بدفعه واما اذا منع

مجموع الدليل بدون تعيين مقدمة من مقدماته لم يعلم ذلك فيتحير فلا ينكلم

بما يدل على فساده لم يسمع والظاهر ان غرضه تحير المعلل وفي الحاشية وقيل

الفرق ان منع المقدمة عبارة عن طلب الدليل فلا يحتاج الى شاهد حاصله

ان هذه المقدمة نظرية عندي واطلب بيانها وهذا مما لا يحتاج الى شاهد

واما منع الدليل فعبارة عن نفيه وهو دعوى فلا بد له من دليل وفيه انه

لم لا يجوز ان يكون طلب صحة الدليل وبيانه كالمنع لو كلامه ويمكن ان يقال

اذا كان مقصود السائل من الكلام على الدليل طلب صحة الدليل وبيانه

لم يكن كلتا مقدمتيه معلومتين له فيكون منعين ولا يكون نقضا فيلزم

حصر وظيفة السائل في المنع والمعارضة واجراء الدليل في غيره اي غير محل له

قد لا يكون بعينه والمراد بكونه بعينه ان يوجد الدليل في صورة اخرى

مع انه لا يختلف الا باعتبار موضوع المطلوب فاذا اختلف الدليل بحسب

الحد الاوسط بان يجعل السائل مرادفه او ملازمه مقامه

لم يكن اجراءه بعينه وقد يحتاج الشاهد في الدلالة على فساد

الدليل اى تحليل اذا كان نظريا غير معلوم للمعلل فيطلب عليه او تنبيه

ان كان بديهيا غير اولي وقد يستدعي القدح في طرد التعريف وعكسه

نقضا وذلك لان معنى الطرد هو التلازم في الثبوت بمعنى كل ما صدق

عليه الحد صدق عليه المحدود ومعنى العكس التلازم في الانتفاء

بمعنى ان كل ما لم يصدق عليه الحد لم يصدق عليه المحدود

فاذا لم يكن التعريف مانعا فقد انتقضت الكلية الاولى واذا

لم يكن جامعا انتقضت الثانية فله مشابهة بالنقض الاجمالي

حيث يقال هذا التعريف ليس بصحيح لاستلزامه دخول فرد من

افراد غير المحدود فيه او خروج فرد من افراده عنه فيطلق عليه

لفظ النقض بطريق الاستعارة المصرحة ودفع الشاهد قد يكون

بمنع جريان الدليل في صورة ادعى السائل جريانه فيها او بمنع

التخلف اى تخلف الحكم عن الدليل ويكون باظهار مادة التخلف في تلك

الصورة لمانع او بمنع استلزامه المحال بان يقال لا يلزم المحال

او بمنع الاستحالة بان يقال ما يلزم ليس بمحال لا يقال

المناسب ان يؤخر الاظهار عن المنوع لئلا

ثلا يلزم الفصل بينهما لانا نقول لما كان الانعدام كلاهما على التخلف وصله

بمنع التخلف ومثال الاول انا نقول ان الخارج من غير السبيلين حدث لانه نجس خارج

من بدن الانسان كالبول فيورد من قبل الشافعي رح النقض بخارج من غير السبيلين

لم يسل حيث يصدق عليه انه نجس خارج من بدن الانسان كالبول ولم يوجد الحكم وهو كونه

حدثاً فندفعه بمنع وجود الدليل لانا لا نقول انه نجس خارج بل هو باد لان تحت

كل جلد رطوبة فاذا فارقها الجلد بدت ومثال الثاني كما اذا ندفع ذلك

التخلف بان نقول ان ذلك الدم ليس بنجس لانه لا يلزم غسل ذلك الموضع

فانعدام الحكم لانعدام العلة لا مع وجودها ومثال الثالث انه اذا اورد على

ذلك التعليل ان ما خرج من جرح صاحب الجرح السائل نجس خارج

من بدن الانسان مع انه ليس بحدث حتى لم ينتقض به الطهارة ما دام

الوقت باقياً ندفعه بانا نقول ليس الحكم المطلوب متخلفاً عن الدليل

بل هو موجود لكن لم يظهر في الحال لوجود مانع والا لم يتمكن المكلف

من الاداء ولهذا يلزم الطهارة بعد خروج الوقت بذلك الحدث

لا بخروج الوقت فانه ليس بحدث بالاجماع والحكم هو كونه حدثاً موجباً

للوضوء مطلقاً لا كونه موجباً له في الحال مع وجود المانع ومثال الرابع

نور الدين رح

ان يقول المكر حقيقة الانسان موجودة لانه شئ وحقائق الاشياء

موجودة فيورد عليه انه على تقدير وجود حقيقة من الحقائق يلزم محال

وهو انه لو كانت موجودة فاما ان يكون وجودها موجودا ولا فان كان

الثاني فكيف يوجد بدون الوجود وان كان الاول يتكلم في وجود ذلك

الوجود وهكذا فاما ان ينتهي الى وجود لا وجود له او يتسلسل وكلاهما

محالان ويدفعه بانا لا نم لزوم المحال وانما يلزم ان لو كان حقيقة الوجود

وجودية ولا نم ذلك ولو سلم فوجوده عينه ومثال الخامس انا نقول

ان فعل زيد وعمرو بخلق الله تعالى لانه فعل عبد وافعال العباد

بخلقه تعالى فيورد عليه النقض من قبل المعتزلي بالزنا بان يقول

الزنا فعل من افعال العباد وليس بخلقه تعالى لانه قبيح وخلق القبيح

قبيح واتصافه تعالى به محال ويدفعه بمنع كون خلق الزنا قبيحا

وما الا قبح القبيح والمحال فعله لا خلقه وبينهما بون لا يخفى البحث

السابع نفي المدلول اعم من ان يكون قبل اقامة المدعي

الدليل او بعدها من غير الدليل عليه بان يقول السائل هذا المدلول

ليس بصحيح من غير ان يقيم على عدم صحته دليلا مكابرة لا تسمع

٣٥

لا تسمع ونفيه مع اقامة السائل الدليل عليه قبل اقامة المدعي الدليل

غصب سمي به لسلوكه سيرة المدعي قبل اقامة المدعي الدليل على مدلوله اما

باعتبار ما يؤل اليه او لانه من شانه ان يقام الدليل عليه او لمناسبة

قوله وبعد اقامة الدليل ثم الغصب ليس بمسموع عند المحققين وبعد

اقامته اي المعلل الدليل عليه اي على المدلول معارضة ولا يذهب

عليك انه يفهم من هذا الكلام ان المعارضة عبارة عن النفي وتعريفها

السابق بدليل واضح على انها اقامة الدليل فلعله لمكان الملازمة

بين المعنيين اطلق عليهما ثم اختلف في اشتراط التسليم واليه اشار

بقوله وهل يشترط فيها تسليم دليل الخصم ولو من حيث الظاهر بان لم

يتعرض لدليله اصلا لا بالنفي ولا بالاثبات ام لا يشترط الاول وهو

الاشتراط اشهر والثاني وهو عدم الاشتراط اظهر لان تسليم دليل المعلل يستلزم

تصديق مدلوله بحسب الظاهر فيلزم تصديق المتنافيين ولك ان تقول

ان مرادهم بالتسليم تسليم دلالته على مدعى الخصم ولا يلزم من ذلك تسليم

مدعاه حتى يلزم تصديق المتنافيين لكن يلزم على الثاني حصر وظيفة السائل

والنقض ولا يخفى عليك انه انما يلزم الحصر ان لو اشترط عدم التسليم اما

لم يشترط التسليم فلا انه يجوز ان يوجد معارضة مع التسليم غايته

ان المعارضة الغير المقرونة مع التسليم تندرج في النقض ومن هٰهنا اي من اجل

عدم اشتراط التسليم لم يلتزم بعضهم تعريفها مطلقا اعم من ان يكون

معارضة فيها مناقضة ومن ان يكون معارضة خالصة بطريق النقض

بان يقال لو كان دليلكم بجميع مقدماته صحيحا لما صدق ما ينافي مدلوله

لكن عندي دليل يدل على صدقه وقيل المعارضة في القطعيات اي الدلائل

العقلية والنقلية اليقينية راجعة الى النقض لامتناع اجتماع القطعيين المتنافيين

بحسب نفس الامر وسمي المذكور معارضة فيها النقض وانما سميت معارضة فيها

النقض ولم تسم نقضا فيها معارضة لان المعارضة صريحة والنقض ضمني

والضمنيات لا تعتبر دون النقليات الظنية كالقياس الفقهي فانه يجوز ان يكون

احد القياسين خطاء بحسب نفس الامر ويعارض القياس الصواب فلا حاجة

الى القول برجوعها الى النقض وقيل هو اي معارضة فيها النقض وتذكير الضمير لكون

المعارضة مصدرا او بتاويل المذكور والمعارضة بالقلب اخوان اي متشاركان في

الماهية والحقيقة والتغاير بينهما بالاعتبار فباعتبار انها قلب دليل المستدل

شاهدا عليه بعد ان كان شاهدا له يسمى قلبا وباعتبار تضمنها معنى النقض معارضة

معارضة فيها النقض تمة اى هذه تتمة البحث السابع تردد بعضهم فى جواز

المعارضة على المعارضة وفى جواز المعارضة بالبداهة والدليل على البديهى

والمبين بداهته بالدليل هذه اربعة اقسام المعارضة الاول المعارضة بالبداهة

على البديهى اى على الحكم الذى يدعى المدعى بداهته بان يقول المعارض

ما ادعيتم بداهته يقتضى خلاف بداهته بديهة العقل فهذه تسمى معارضة

باعتبار ان المدعى وان لم يتعرض لدليل المدعى لكن دعوى بداهته بمنزلة

اقامة الدليل كانه قال هذا الحكم ثابت لانه بديهى فيجوز للسائل ان يقول

نقيض هذا الحكم ثابت لانه بديهى والثانى المعارضة بالبديهة على البديهى المبين

بداهته بالدليل مثل ان يقول المدعى هذا الحكم بديهى لانه من المحسوسات

فيقول السائل خلاف هذا الحكم ثابت بالبديهة فدعوى الخصم البديهة له بمنزلة

اقامة الدليل والثالث المعارضة بالدليل على الحكم الذى يدعى المدعى بداهته

كما اذا قال المدعى هذا الحكم بديهى يقول السائل لنا دليل يدل على خلافه ويبين

الدليل والرابع المعارضة بالدليل على الحكم الذى بين المدعى بداهته

بالدليل كما اذا قال المدعى هذا الحكم بديهى لانه من المشاهدات يقول

السائل لنا دليل يدل على خلاف هذا الحكم فهذه الاقسام الخمسة

المعارضة تردد في جوازها بعضهم وقالوا هي غير جائزة اما الاول فلانه غير
نافع لانه اذا استدل المدعي على المطلوب بادلة كثيرة وللخصم ان يستدل على
نقيضه بدليل واحد فسقطت تلك الادلة بهذا الدليل ولا يثبت
شيء من الطرفين واما الثاني فلانه لا دليل في شيء من الجانبين وكذا الثالث
لان الدليل الذي اقامه المدعي انما ينتهض على دعوى البداهة لا على الحكم
واما الرابع فلانه لا دليل في جانب المدعي وكذا الخامس لما ذكرنا من
انتهاض الدليل على دعوى البداهة لا على الحكم وان تاملت فيما
ذكرنا من تفصيل الاقسام الخمسة يظهر لك وجه جوازها اما وجه
جواز الاول فهو انه لما عارض الدليل الثاني للمعلل دليل من المعارض
بقي دليله الاول سالما عن المعارضة فاحسن التامل ليظهر لك الحق
والحق جوازه اي جواز ما تردد فيه البعض ومنه اي من اجل الجواز
المذكور ادعوا اي اهل المناظرة انه اي الشان اذا عورض المدعي
بالبرهان كان فيه للبرهان ترجيح بالاعتبار كالنقلي اي كما ان الدليل
النقلي اذا عورض بالعقلي كان العقلي احق بالقبول ولا اعتبار في
جميع الاوقات لاذا افاد الدليل النقلي القطع مثل ان يكون محكما

محكماً من القران او الحديث المتواتر بتعيين المراد بخلاف المدلول المعتبر

في مفهومها اي المعارضة ما بينا والنقيض والاخص من النقيض والمساوي

له فالاول كما اذا استدل الحكيم على ان العالم قديم واستدل المتكلم معارضاً

على انه ليس بقديم والثاني كما استدل الشافعي رحمه الله على ان الترتيب

في الوضوء فرض واستدل الحنفي معارضاً على انه سنة والثالث كما استدل

الحكيم على ان الجسم مركب من الهيولى والصورة واستدل المتكلم معارضاً

على انه مركب من الاجزاء التي لا تتجزى البحث الثامن قد تنقض المقدمة

المعينة من الدليل بان يستدل على فسادها او تعارض بان يستدل

على خلافها وكل واحد من ذلك النقض والمعارضة بعد اقامة

المعلل الدليل عليها اي على تلك المقدمة ويسمى المذكور الذي هو

بالنسبة الى تلك المقدمة نقض او معارضة مناقضة على سبيل

المعارضة او على سبيل النقض نشر على خلاف ترتيب اللف اخذ من الآخر

وذلك اي تسميته مناقضة لوجود معنى المنع فيه بالنسبة الى الدليل الذي

هي اي تلك المقدمة مقدمته وفيه ان المنع على ما سبق طلب الدليل

ولا طلب ههنا بل مقصود السائل ههنا افساد الدليل واثبات خلاف

المقدمة فالاولى ان يقال تسميته مناقضة لمشاركته لها فى كون كل واحد

منهما كلاما على المقدمة وتعيينها اى قبل اقامة الدليل عليها ايضا للعلم

بلزوم الفساد على اى حال اى فساد الدليل الذى يستلزم صحة للمقدمة

على كل حال سواء اقيم دليل اولم يقم اما اذا اقيم فظاهر واما اذا لم يقم

فلانه اذا كانت المقدمة نظرية فلابد من ان يكون للمعلل عليها دليل

فنقض المقدمة يرجع الى ان الدليل عليها لو كان صحيحا يلزم منه محال

لانه يلزم من صحته صحة تلك المقدمة مع انها باطلة ولهذا صرحوا

بان السند اذا كانت مادته موجودة بمعنى ان ما صدق عليه نقيض

المقدمة الممنوعة يكون موجودا محققا فى نفس الامر يرجع المنع

الى النقض الاجمالى لانه على ذلك التقدير يظهر فساد للمقدمة الممنوعة

التى هى جزء من الدليل وفساد الجزء مستلزم لفساد الكل وانت

تعلم انه اى الشان لا يلايم تقريره اى ذلك المذكور من المناقضة

على سبيل المعارضة او على سبيل النقض بصورة المنع بان يقال لا نسلم

تلك المقدمة لانه كذا او لكن التحقق مادة السند اى حين اذا

كانت المقدمة متخلفة من مدلولها ومعارضا دليلها بدليل آخر

آخر وكما يجيء مادة السند يرجع المنع الى النقض ايضا وقد وقع

النقض عليها اي على المقدمة بانضمامها الى مقدمة اخرى حقة ونفسها يلزم

من اجتماعهما المحال وبهذا يظهر فساد تلك المقدمة ضرورة عدم استلزام المقدمة

الحقة محالا والا لم تكن حقة فلو كانت تلك المقدمة صحيحة لما لزم من اجتماعهما

محال البحث الرابع لا يحسن ايراد النقض والمعارضة اذا كان المستدل مشككا

مغالطا بان يكون غرضه التشكيك لانه لا يدعي حقية مقاله وانما يبتغي بهما

ذلك بل غرضه من ايراد الدليل ايقاع الشك في ذهن المخاطب ودوام القاء

الشك بان يمنعه النقض والمعارضة فلا ينفعان وما لا ينفع لا يحسن ذكره دون

المناقضة فانه يحسن ايرادها اذ الغرض منها منع تلك المقدمة ولا يلزم

من ذلك ابطال غرضه ... بقائه بحاله هذا البحث من المقاصد

مبني على تقدير كونه معتبرا في المناظرة قصد اظهار الصواب في الجملة ولو

من جانب واما اذا اعتبر ذلك من الجانبين فلا وجه لادراج هذا البحث

في المقاصد لانه على ذلك التقدير لم يكن المخاطبة مع ذلك المستدل مناظرة

على اي وجه كان واذا اجتمع الانواع الثلاثة فالمنع احق بالتقديم على كل

من الاخيرين لان في الاخيرين عدولا ما عما هو حقه لان حق السائل

يستفسر فلا يتعرض لدليل المعلل لا افسادا لا صريحا ولا ضمنا ويمكن

ان يوجه تقديم المنع بانه قدح في جزء الدليل وقد يتحقق قبل تمام الدليل ايضا

بخلاف الاخيرين والمعارضة اخرت لتاخرها لانها قدح في صحة الدليل ضمنا

وقيل يتقدم النقض على المناقضة لان النقض اقوى منها لانه يقدح في

صحة الدليل بخلاف المناقضة وهما مقدمان على المعارضة قال فيما نقل

عنه قد يقال ان المعارضة اقوى من النقض نفيا وهنا لان المعارضة نفي

المدلول ويلزم منه نفي الدليل ايضا لان الدليل ملزوم المدلول ونفي

اللازم يستلزم نفي الملزوم بالضرورة بخلاف النقض فانه نفي الدليل ولا يلزم

منه نفي المدلول لان نفي الملزوم لا يستلزم نفي اللازم تم كلامه لا يقال نفي

الملزوم قد يستلزم نفي اللازم كما اذا كان اللازم مساويا لانا نقول

انما يستلزم نفيه نفي اللازم لانه لازم ونفيه نفي اللازم لا من حيث هو

ان يكون اللازم اعم كالحرارة للنار تأمل وهذه مكملة لابحاث التسعة نقض

حصر البحث في الثلثة يعني المنع والنقض والمعارضة بقدح الدليل اما لعدم استلزا

للدعوى كان يقال دليلكم لا يستلزم مدعاكم اما مع شاهد على عدم الاستلزام

او لاحتياجه الى مقدمة لم تذكر سواء بين تلك المقدمة او لم تبين ولا سند لها

اى مقدمة من الدليل او بالمصادرة على المطلوب عطف على قوله بقدح با

بقال هذا الدليل وجزءه انما يتم ويصح لو صح المدلول او جزءه مع شاهد

او بدونه او بمنع ما يلزم صحة الدليل بان يقال انما يصح هذا الدليل لو كان كذا

وذا ممنوع فان هذه الاسولة الخمسة من افراد البحث وليس شئ منها من الممنوع

الثلثة المذكورة فيجاب عن الاول وهو النقض بالقدح لعدم الاستلزام

وعن الثانى وهو النقض بالقدح للاحتياج الى مقدمة وعن الرابع وهو النقض

بالمصادرة على المطلوب بانه اى المذكور ان كان بشاهد اى مع شاهد يدل

على ذلك فنقض اى فهو نقض حيث يصدق معنى النقض عليه وهو بيان

فساد الدليل بشاهد من غير تعرض لمدلوله والا اى وان لم يكن مع شاهد

يدل عليه فمكابرة غير مسموعة وكلاهما فى الابحاث المسموعة ويجاب عن

الثالث وهو النقض بقدح الدليل لاستدراك مقدمة من مقدماته بانه لاينافى

غرض المناظر اذ غرض المعلل اثبات مطلبه بالدليل وذا يحصل وان كان بعض

مقدماته مستدركة غايته انه ترك الاولى وتعرض لمقدمة لا تعلق لها

اى زائدة لاطائل تحت ايرادها ١٢

بالمطلوب زائدة يجوز اثبات المدلول بدون ذكرها فالسوال عليه بترك الاولى

فى التكلم ليس من البحث فى شئ وعن الخامس وهو النقض بمنع ما يلزم صحة

٥٧

الدليل بتفسير المقدمة الماخوذة في حيز المنع بما يتوقف عليه صحة الدليل سواء
كان جزءً او لا كما سبق وتفسيرها بقوله ما لا يمكن صحة الدليل وتمامه بدونه
فذلك المنع داخل في المنع فلما تقرر بما ذكر لم يوجد بحث مسموع من السائل
الا وان يكون داخلا في واحد من الثلثة واما الغصب اذا كان بطريق
البحث كما اذا تصدى السائل بنفي المقدمة المعينة ولم يتعرض بمنعها
اصلا فهو غير مسموع ايضا عند المحققين فلا يرد به النقض ايضا ثم لما فرغ من
بيان الابحاث التسعة اراد ان يبين الخاتمة فقال خاتمة قد علمت
ان المناظرة كلها سواء كانت بطريق طلب التصحيح او بطلب الدليل او المنع
او النقض والمعارضة تتعلق بالاحكام الخبرية صريحة كانت تلك الاحكام
كما في الدعاوي او ضمنية كما في التعريفات يعني ما لم يعتبر في التعريف
حكم ضمني على المحدود بكون ذلك التعريف تعريفا له لا يتصور المناظرة
فيه وما يقال يتصور المناظرة في التعريف بلا اعتبار حكم ضمني كما تبينها لك
على طريق اعتباره وكذا يتصور طلب تصحيح النقل في الكلام الانشائي كما اذا
قال احد قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم كن في الدنيا كانك غريب او كعابر
سبيل وفي المفرد كما اذا نقل تعريف شيء بمفرد لم تتم اشارة الى عدم تمامه

تمامه فانه لا فساد في صدق الحيوان الابيض على فرس مثلا مع عدم اعتبار كونه

تعريفا للانسان وكذا انما يطلب في قوله قال النبي صلى الله عليه وسلم كن في

الدنيا الحديث تصحيح كونه قول النبي صلى الله عليه وسلم وهو خبر لا تصحيح الا

كما يشهد به الوجدان اما المفرد فبعد ما بين الاول لا يحتاج الى البيان فهو

اي فهم هذه لحد المناظرة المشهور بين الجمهور والمنقول من اصنع هذا الفن وهو

توجه المتخاصمين في النسبة بين الشيئين اظهارا للصواب فلا يرد انه ينتقض ان

المناظرة بما لا يلزمه هدمه على ذلك التقدير مثل ان يقال المناظرة توجه

المتخاصمين في شيء اعم من ان يكون نسبة او لا وتكثير لقواعد البحث فان لم يرد

على التعريف لا يدخل في شيء من انواع الثلثة من غير ضرورة فانه يمكن اعتبار النسبة

وادراج الابحاث الواردة في الابحاث المذكورة والتقليل في القواعد اعني بالضبط والحفظ

وصية اي هذه وصية من كتاب لناظره او من المصنف للمتعلمين سماها وصية لانه في آخر

الكتاب كما يكون الوصية في آخر العمر لا يحسن الاستعجال في البحث قبل الفهم بتمامه

وفي عدمه فوائد للجانبين جانب المعلل وجانب السائل سكوته فائدة لجانب المعلل فلانه

ربما يغير الدليل ويزيد عليه شيئا لا يرد عليه شيء او يحذف شيئا او يذكر دليل

مقدمة نظرية او تنبيه مقدمة خفية فيسلم كلامه عن مناقشة الخصم وايضا ربما يقتضي

للمناظرة وسعة في الوقت ولا وسعة في ذلك لفوات امر مهم ديني او دنيوي

وايضا ربما يقع في البحث تقريبا كلام من علم آخر لا مهارة فيه للمعلل فيظهر جهله

بين الناس وايضا ربما يحصل من المناظرة دوران الراس واما كونه فائدة

لجانب السائل فلانه ربما يخطأ بالاستعجال في البحث فيظهر سماجة بحثه

ولانه لعله يذكر المعلل بعد ذلك الكلام كلاما يظهر به ما يخفى عليه

من المرام وقد يذكر بعد ذكر الدليل دليلا على مقدمة نظرية او تنبيها على

خفية فلا يحتاج الى اخفائها جهله الذي ما يخف به الناس وربما يوذن

الاستعجال في البحث بالفساد خصوصا في ايامنا الكثيرة وكثرة العناد اما الوجوه

الثلثة الاخيرة لكونه فائدة لجانب المعلل فيصح ان تكون وجها لكونه فائدة

لجانب السائل ايضا كما لا يخفى ومن جملة الواجب ان يتكلم في كل كلام بما يناسبه

كالكلام في علم الكلام فانه يجب ان يتكلم فيه باليقينيات المفيدة للاعتقاد

لانه لا يكفي في الاعتقاد الامارة فلا يتكلم في اليقيني بوظائف الظني كان

يتكلم في اليقيني بالامارات كالقرائن بامارة ظنية كالقياس لانه لا يفيد شيئا ولا

يتكلم بالعكس اي لا يتكلم في الظني بوظائف اليقيني ايضا كان يتكلم

في الدليل الظني بانه لا يفيد المطلوب لاحتمال ان يعني [illegible] الا ان

لان غرض المعلل ح اثبات الظن بذلك الشيء وكون الدليل محتملا لغيره
لا ينافي ذلك كما اذا قال الطبيب السقمونيا مسهل للصفراء لانا تتبعنا فلم
نجد فردا منه الا مسهلا فيقول السائل يجوز ان يكون فرد من افراد السقمونيا غير
مسهل ما وجدته في تتبعك فان مثل هذا السوال لا يفيد شيئا لان غرض الطبيب
انما هو اثبات الظن بكونه مسهلا لان جميع قواعد الطب ظنية وهذا الاحتمال
لا ينافيه ثم ههنا امور لا بد للمناظر منها ذكرها فخر الدين الرازي فلنعدها
الاول انه يجب على المناظر ان يحترز عن الاختصار في الكلام عند المناظرة
كيلا يخل بالفهم والثاني ان يحترز عن التطويل لئلا يؤدي الى الاملال
والثالث ان لا يستعمل الالفاظ الغريبة والرابع ان لا يستعمل
المجمل المحتملة للمعنيين بلا قرينة معينة للمراد والخامس ان يحترز عما
لا دخل له في المقصود لئلا يخرج الكلام عن الضبط ولئلا يلزم البعد عن
المطلوب والسادس ان لا يضحك ولا يرفع الصوت ولا يتكلم بكلام السفهاء
المناظر لانها من صفات الجهال ووظائفهم لانهم ليستروا بها جهلهم
والسابع ان يحترز عمن كان مهيبا محترما اذ هيبة الخصم واحترامه ربما تزيل دقة
نظره وحدة ذهنه والثامن ان لا يحسب الخصم حقيرا لئلا يصدر عنه

كلام ضعيف وبذلك يغلب عليه الخصم الضعيف واقول مستعينا

به تعالى انه ينبغي للمناظر ان لا يقصد اسكات الخصم في زمان قليل لانه

قد يجيء بالسرعة مقدمات واهية توجب غلبة الخصم ولا يجلس

حين المناظرة متكئا كجلسة الامراء بل جلسة الفقراء لان هذه مما

يوجب اجتماع الذهن وخلوصه عن الانتشار وان لا يكون جائعا بكثرة

الجوع ولا عطشانا بكثرة العطش لانهما يوجبان سرعة الغضب المنافية

للمناظرة ولا ممتليا كل الامتلاء ايضا لانه يوجب جمود الطبيعة

وخمود شعلة القريحة

قد تم شرح الشريفية المشتهر بالرشيدية وملحق به الرسالة العضدية التي هي للطالب العلية

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لك والمنة وعلى نبيك الصلوة والتحية اذا قلت بكلام ان كنت

ناقلا فيطلب منك الصحة او مدعيا فالدليل ولا يمنع النقل والمدعى

الا مجازا اذ المنع طلب الدليل على مقدمته فاذا اشتغلت به منع مجردا

او مع السند ولا يدفع السند الا اذا كان مساويا المنع او نقض بالتخلف

باتفاق العقوم بدليل الخلاف ففي الصورتين صرت مانعاً

بان تقول الله متكلم بكلام ازلي ناقلاً عن المقاصد ومدعياً

بدليل انه اسند الى ذاته وكلم الله موسى تكليماً فيمنع الجواز المجاز

فيدفع بالاصل او ينقض بالخلق فيقال انه اضافة القدرة الى

المقدور فيمنع مستنداً بانه حقيقي ويعارض بانه تادية الحروف

الحادثة فيمنع بان يقال لانسلم ان الكلام مركب من الحروف

ان الكلام لفي الفؤاد وانما جعل الكلام على الفؤاد دليلاً

خاتمة

تمت الرسالة العضدية

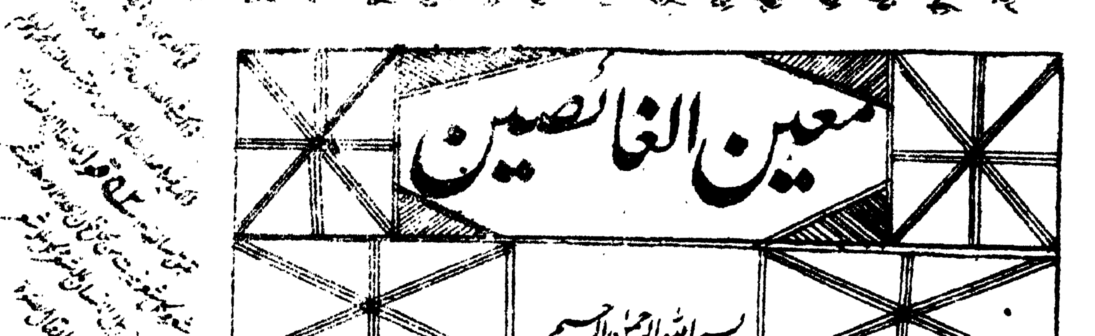
الطبع

الحمد لله الذي ينفذ احكامه بلا نقض مناقض ويجيب دعاء السائلين بلا دخل معارض والصلوة والسلام على من نقيم المجادلين والمكابرين للدين المتين وعلى آله واصحابه الذين هم دلائل الحق واليقين وبعد فلما كان من كتب المناظرة شرح الشريفية المشتهر بالرشيدية للامام الاجل والعالم الاكمل في دهره الوحيد مولانا الشيخ عبد الرشيد ادخله الله سبحانه في داره الفريد انحصر انتفاعه بسطا سعي وقد تداوله الايدي بالقبول طارت في الاقطار قبول القبول فزينه بالحواشي مزيلة للغواشي من هو شمس فلك العلوم بدر سماء العلوم نبراس العلماء مصباح الفضلاء الكرام استاذي ومولاي مولانا الحاج الحافظ المكرم ابو الحسنات محمد عبد الحي صانه الله سبحانه عن شرور الغبي والغوي فطبع في مطبع محمد علي بخش خان اللكنوي المرحوم بامر المولوي محمد خادم حسين العظيم آبادي وقد بالغ في التصحيح حين الطبع الفاضل اللوذعي المولوي محمد معشوق علي الكسمندوي سلمه الله العلي فجاء بحمد الله بعد الطبع كما يروق النظائر ويجلو البصائر وكان ذلك في سنة ١٢٩٨ ثمان وتسعين بعد الالف والمائتين من هجرة سيد الثقلين وانا العبد الضعيف الراجي الى رحمة خالق البرايا محمد علي القضاة ابن سيد محمد زين الحميد آبادي سلمه والاياد

٦٣

بسم الله الرحمن الرحيم

من المغالطات العامة الورود قولنا المدعى ثابت والا لكان نقيضه ثابتا وكلما كان نقيضه ثابتا
كان شيء من الاشياء ثابتا فكلما لم يكن المدعى ثابتا كان شيء من الاشياء ثابتا وينعكس بعكس
النقيض الى قولنا كلما لم يكن شيء من الاشياء ثابتا كان المدعى ثابتا هف ضرورة ان المدعى شيء
من الاشياء واجاب بعض الافاضل بانا لا نسلم ان تلك الشرطية تنعكس الى هذه الشرطية كيف
والشيئان في الاصل والعكس مختلفان بالخصوص والعموم بل تنعكس بنفسها الى قولنا كلما لم
يكن ذلك الشيء ثابتا كان المدعى ثابتا وبين انه ليس بخلف اقول فيه بحث من وجوه اما اولا
فلانا نضم مقدمة صادقة الى العكس الذي سلمه هو فينتج المقدمة التي انكرها بان نقول كلما لم يكن
شيء من الاشياء ثابتا لم يكن ذلك الشيء ثابتا وكلما لم يكن ذلك الشيء ثابتا كان المدعى ثابتا
فينتج كلما لم يكن شيء من الاشياء ثابتا كان المدعى ثابتا هذا خلف على ما تقرر توجيهه في الكتب
واما ثانيا فلما تقرر واشتهر بين المحصلين ان تحقق الخاص مستلزم لتحقق العام فكلما كان
ذلك الشيء ثابتا كان شيء من الاشياء ثابتا واذ لابد في عكس النقيض من اعتبار نقيض المحكوم به
وهو ههنا عام وانتفاء العام انما يكون بانتفاء جميع الخواص فبالضرورة يكون المحكوم عليه
من القضية الحاصلة بالعكس عاما فهذا المنع يرجع اما الى منع صدق المطلق بعد تسليم صدق
المقيد او الى منع كذب المقيد بعد تسليم كذب المطلق وذلك كما ترى ولعله زعم خصوصية المصداق
داخلا في مفهوم الصادق ولو كان كذلك لم يكن نقيضا الاعم والاخص بالعكس ولزم انعكاس
الكلية كلية في المستوى الى غير ذلك من المفاسد واما ثالثا فلانه لا حاجة الى اخذ تعميم الشيء
ونقيضه بل يكفي اطلاقهما والعموم مستفاد من السور فانه من البين ان من جميع تقادير
عدم تحقق ذلك الشيء عدم تحقق شيء من الاشياء بالكلية كما ان الخلف يلزم على تقدير عموم
النفي على جميع التقادير يلزم على تقدير اطلاق النفي على تقدير واحد من جميع التقادير وذلك
كاف فتامل فانه يليق بذلك لا يقال فينسد باب قياس الخلف لان مداره على قولنا كلما لم يكن
المدعى ثابتا كان نقيضه ثابتا مع ان من جميع تقادير عدم ثبوت المدعى عدم ثبوت شيء من
الاشياء فيلزم المحذور لانا نقول هذا الكلام بزعم الخصم الذي سلم استحالة اللزوم على ذلك التقدير
فتدبر والحق في الجواب منع استحالة استلزام شيء نقيضه وضده وذلك لجواز استلزام محال محالا وذلك
كما قالوا في اثبات قدم الزمان ان عدمه يستلزم وجوده وقال الشيخ الرئيس ان ارتفاع
النقيضين يستلزم اجتماعهما لا يقال اذا كان شيء مستلزما للمدعى ولنقيضه
كما نحن فيه يتبين ان لزوم النقيض ليس بلزوم المدعى ويجتمع اللزوم مع عدم اللزوم وهو تناقض لانا نقول
لا يلزم سلب لزوم المدعى بل لزوم سالب المدعى وهو لا ينافي لزوم المدعى فان المحصل يرجع الى شرطيتين موجبتين
متالى احدهما نقيض تالى الاخرى ولا تناقض بينهما الا عند بين فاسهم ويتدبر ليقف في زوايا الاذهان خبايا ذكرها بعضهم
في كتاب المسلم فيرجع اليه والحمد لله واليه يرجع الامر كله والصلوة على رسوله محمد واله واصحابه اجمعين تمت الرسالة



بسم الله الرحمن الرحيم

نحمدك يا من كانت فيوضه عامة الورود وزين اشرف المخلوقات بالعلم المحمود ونصلي على من ابطل مدعى المخالفين بالبراهين القاطعات واثبت مطلوبنا بالحجج الساطعات وعلى ذراريه الاطهار وصحابته الاخيار اما بعد فيقول العبد المعتصم بحبل الله الكريم محمد المدعو بعبد الحليم ابن مروج شريعة رسول الله مولانا محمد امين الله الانصاري نسبا واللكنوي مولدا لما التمس مني المتوقد الذكي المولوي شجاعت حسين الغازيفوري وهو الكمال لا مجد المولوي ولي محمد الجونفوري صانهما الله عن شر كل غبي وغوي حين قرأتا علي شرح السلم للفاضل المؤيد بتائيد الله مولانا حمد الله ان احرر شرحا على الرسالة التي صنفها من قد عطى سلم العلوم وسلم امامته عند ذوي الفهوم وحسبك شاهدا على وفور علمه السلم وسلم كيف لا وقد تبحر في علمها العالم المفخم محب الله البهاري مولانا محب الله البهاري المتوفى سنة الف ومائة وتاسع عشر من هجرة سيد البشر وقد كان قرة العلوم على مقدام المحققين قدوة المدققين بمقتدى السالكين محي سنة سيد المرسلين حافظ القرآن عالم علوم الفرقان والى تعريفه مزيد الاشتهار لا يحتاج الانسان كيف وقد اشتهر هو بين ذوي الفهوم كالشمس بين النجوم الذي هو في سلسلة اجدادي مولانا الشيخ قطب الدين الشهيد السهالي قدس سره الله تعالى في تبيان المغالطة العامة الورود فشرعت فيه مستعينا بواهب الخير والجود حتى وفقني الله تعالى للاتمام وجاء هذا الشرح بعون الملك العلام حاويا للجوابات ومشتملا على المطويات وسميته بمعين الغائصين في رد المغالطين والمرجو من الاخوان وخلص الخلان النظر فيه بعين الانصاف والتجنب عن الاعتساف لا ادعى الصواب في كل باب فان الانسان ملازم السهو والنسيان مع الصواب بكله ليس الا من شأن الرحمان قوله من المغالطات الخ من تبعيضية وهو خبر مقدم مبتدأه قوله قولنا مع ما في حيزه والمغالطة عبارة في المشهور عن القياس الفاسد اما من حيث الصورة بان لا يكون على الهيئة المنتجة باختلاف شرط بحسب الكيف او الكم او الجهة كان يكون صغرى الشكل الاول سالبة او ممكنة وكبراه جزئية واما من جهة المادة قال شارح المطالع اما الفساد من جهة الصورة فبان لا يكون القياس منتجا للمطلوب وقطعا كونه منتجا اما بان لا يكون على شكل من الاشكال لعدم تكرر الاوسط كما يقال الانسان له شعر وكل شعر ينبت من محل فالانسان ينبت من محل ولا يكون على ضرب منتج وان كان على شكل من الاشكال كما يقال الانسان حيوان والحيوان جنس فالانسان جنس فان الكبرى ليست بكلية انتهى وفي شرح الشمسية المعروف

بالقطع اما من جهة المادة فبان يكون المطلوب وبعض مقدماته شيئا واحدا وهو المصادرة على المطلوب كقولنا كل انسان بشر وكل بشر ضحاك فكل انسان ضحاك فالكبرى والنتيجة متحدتان لان الانسان والبشر متحدان او بان يكون بعض المقدمات كاذبة شبيهة بالصادقة وشبهة الكاذب بالصادق اما من حيث الصورة او من حيث المعنى اما من حيث الصورة كقولنا لصورة الفرس المنقوشة على الجدار انها فرس وكل فرس صاهل ينتج ان تلك الصورة صاهل واما من حيث المعنى فلعدم رعاية وجود الموضوع في الموجبة كقولنا كل انسان وفرس فهو انسان وكل انسان وفرس فهو فرس ينتج ان بعض الانسان فرس والغلط فيه ان موضوع المقدمتين ليس بموجود اذ ليس شئ موجود ا يصدق عليه انسان وفرس انتهى وتفصيله في الشفاء ويرد على هذا المشهور ان الفاسد بحسب الصورة ليس بقياس في الواقع وان كان قياسا نظرا الى نظر العوام فان القياس ما يلزم منه قول آخر ومن المعلوم بالبداهة انه لا يلزم من الفاسد صورة قول آخر لعدم الاندراج الموجب للانتاج ولهذا قال المولف في المسلم ان المغالطة الفاسد صورة او مادة وما قال لفظ القياس فتدبر **قوله** العامة الورود اي التي ترد على كل مدعي ايجابيا كان او سلبيا صادقا كان او كاذبا فيثبت كل مدعي من هذه المغالطات حتى اجتماع النقيضين فالانسان قادر على ان يثبت بهذا الدليل ان العالم حادث ويثبت بهذا الدليل بعينه ان العالم ليس بحادث **قوله** المدعي ثابت الا لكان آه تحرير هذه المغالطة انا ندعي مطلوبا وان لم يكن صادقا في نفس الامر ككون هذا الجدار من الذهب فنقول ان هذا المدعي صادق وثابت في الواقع لانه كلما لم يكن المدعي ثابتا لكان نقيضه ثابتا بضرورة استحالة ارتفاع النقيضين وكلما كان نقيضه ثابتا كان شئ من الاشياء ثابتا بضرورة ان النقيض ايضا شئ من الاشياء فينتج هاتان المقدمتان من الشكل الاول من القياس الاقتراني الشرطي قولنا كلما لم يكن المدعي ثابتا كان شئ من الاشياء ثابتا وينعكس هذه الشرطية التي هي نتيجة بعكس النقيض بجعل نقيض التالي مقدما ونقيض المقدم تاليا مع بقاء الصدق والكيف كما هو راي القدماء الى قولنا كلما لم يكن شئ من الاشياء ثابتا كان المدعي ثابتا ولا اشكال في بطلان هذا العكس لكونه مستلزما لاجتماع النقيضين اذ المدعي ايضا شئ من الاشياء ولا مرية في ان بطلان هذا العكس يستلزم بطلان النتيجة لان العكس لازم وبطلان اللازم يستلزم بطلان الملزوم واذا بطلت النتيجة فظهر ان في القياس فسادا فاما فساده ناش من الهيئة وهو باطل اذ هيئته الشكل الاول وكانت مشتملة على شرائط الانتاج فيكون بديهية الانتاج كيف يكون مستلزمة للفساد واما هو ناش من الصغرى او الكبرى وهو ايضا باطل اذ لا شبهة في صدقها كيف وقد اثبتناهما بالدليل فليس منشأ الفساد الا اخذ نقيض المدعي وفرض عدم ثبوته والمستلزم

مولوی محمد عبد الحی دام فیضہ

للفساد فاسد لعدم ثبوت المدعى فاسد فالمدعى صار حقا وهو المطلوب **قوله** واجاب بعض الافاضل
الخ وفي بعض النسخ واجاب بعض الفضلاء اما المجيب هو مولانا عبد الباقي الصديقي الجونفوري
في الآداب الباقية شرح الرسالة الشريفية وتوضيح ما اجاب به انا لا نسلم ان تلك الشرطية
التي هي النتيجة اعني قولنا كلما لم يكن المدعى ثابتا كان شيء من الاشياء ثابتا تنعكس بذلك العكس
اي عكس النقيض الى هذه الشرطية اعني قولنا كلما لم يكن شيء من الاشياء ثابتا كان المدعى ثابتا
حتى يلزم من كذب العكس كذب النتيجة فيكون ثبوت المدعى حقا وكيف تنعكس تلك الشرطية الى
هذه الشرطية فان عكس النقيض على راي القدماء عبارة عن ان يكون طرفا العكس نقيضين لطرفي
الاصل بعينهما وههنا ليس كذلك فان الشيئين في الاصل اعني النتيجة والعكس مختلفان بالخصوص
والعموم اذ المراد من الشيء في الاصل اعني النتيجة هو الشيء الخاص اعني النقيض والمراد من الشيء في العكس
هو العام اذ لو لم يرد الشيء العام في العكس اعني قولنا كلما لم يكن شيء من الاشياء ثابتا كان
المدعى ثابتا بل يراد فيه ذلك الشيء الخاص اعني النقيض فيكون هذا العكس في قوة قولنا
كلما لم يكن ذلك الشيء اعني النقيض ثابتا كان المدعى ثابتا وهذا ليس بمحال بل هو صادق بلا مرية
وبالجملة لما لم تنعكس تلك الشرطية التي هي النتيجة الى ذلك العكس بعكس النقيض فنقول ان
تلك الشرطية التي هي النتيجة تنعكس بعكس النقيض على راي القدماء الى قولنا كلما لم يكن ذلك
الشيء ثابتا كان المدعى ثابتا وبديهي انه لا خلف في هذا العكس ولا ضير فيه فانعدم الاستدلال
راسا ومن هذا التوضيح ظهر لك ان جواب هذا المجيب بالمنع وقوله كيف الخ سند للمنع
اورده تقوية له ولا حاجة اليه والمانع ليس بمستدل حتى يلزمه السند هذا غاية
توضيح الجواب والله اعلم بالصواب **قوله** اقول فيه اي في الجواب وهو منع من اجاب
قوله اما اولا فانا نغير الخ هذا البحث على سبيل الجدل باثبات المقدمة على الطريق
الذي سلمه المجيب والغرض منه الزام الخصم واسكاته وتقريره انا نثبت المقدمة
الصادقة في نفس الامر الى العكس الذي سلمه هو اي المجيب وهو قولنا كلما
لم يكن شيء من الاشياء ثابتا لم يكن ذلك الشيء ثابتا بان نجعل هذه المقدمة صغرى وذلك العكس المسلم
كبرى فحصلت هيئة الشكل الاول البينة الانتاج فينتج هذا الضم المقدمة التي انكرها ذلك المجيب اعني قولنا
كلما لم يكن شيء من الاشياء ثابتا كان المدعى ثابتا فنقول كلما لم يكن شيء من الاشياء ثابتا لم يكن ذلك الشيء
ثابتا وكلما لم يكن ذلك الشيء ثابتا كان المدعى ثابتا فينتج كلما لم يكن شيء من الاشياء ثابتا كان المدعى ثابتا وهذه

النتيجة هي المقدمة التي انكرها المجيب لا شبهة في بطلان هذه النتيجة كما هو مسلم عند المجيب ايضا فهذا الفساد ما لزم من صغرى هذا القياس لكونها صادقة في نفس الامر والصادق في نفس الامر لا يستلزم الفساد ولا من كبرى هذا القياس لكونها مسلمة عند المجيب ايضا ولا من الهيئة لكونها بينة الانتاج ولا من ضم الصغرى الى الكبرى اذ ضم الصادق الى الصادق مع رعاية شرائط الانتاج لا يوجب الفساد فانما الفساد من القياس الاول الذي كبرى هذا القياس عكس لنتيجته ولا شبهة في انه ليس الفساد من صغرى القياس الاول ولا من كبراه لكونهما مسلمتين على ما مر ولا من الهيئة لكونها بينة الانتاج فانما الفساد من اخذ عدم ثبوت المدعى واعتبار صدق نقيضه واستلزم الفساد فاسد فكان ثبوت المدعى حقا وهذا هو مآل المغالطة فقد حصل تقريرها على مسلم المجيب ايضا ومن ههنا اتضح لك ان قوله سلمه هو ضمير هو فيه راجع الى المجيب والفاء في قوله فينتج للتفريع وفيه عائد هو فاعل المرجع والمتفرع عليه الضم المأخوذ من نضم هذا غاية الكلام والله هو العلام

قال المحقق العارف بالحق قدس سره رادا على هذا البحث ان المقدمة التي سلمها الباحث وجعلها صغرى ممنوعة اذ من تقادير عدم ثبوت شيء من الاشياء عدم ثبوت المدعى وكيف يلزم على هذا التقدير عدم ثبوت ذلك الشيء اي النقيض وانت تعلم ان تسليم هذه المقدمة مبني على جواز استلزام المحال محالا كما هو محقق عند المولف فمقدمها محال اذ عدم احد محال ظاهر في استلزامه محالا آخر وهو ارتفاع النقيضين ولعلك تتفطن من هذا التفصيل اندفاع ما عرض لبعض المتاخرين رح حيث قال لا يخفى عليك ان المقدمة التي نضمها مع العكس مقدمة اجنبية لا تعلق لها بمقدمات دليل المغالطة فللخصم ان يقول انه يجوز ان يستند كذب النتيجة الى تلك المقدمة بان يقال ان الخلف لم يلزم من الكبرى

لانها صادقة في نفس الامر بل من الصغرى انتهى ووجه الاندفاع ان الصغرى صادقة في نفس الامر كما لا يخفى على من هو من اولى
الالباب فكيف تستلزم المحال قال بعض الاماجد انه يمكن للمجيب منع كلية الكبرى فان من جملة التقادير عدم ثبوت فلك الشئ عدم ثبوت
شئ من الاشياء وعلى هذا التقدير لا يكون المدعى ثابتا ورد بانه لا يمكن للمجيب منع كلية الكبرى فان الكبرى هي التي جعلها المجيب
عكس النقيض وسلم صدقها في جوابه فكيف يمنع ههنا فان قلت ان هذا من كلام الفاضل الجونفوري ان عكس النقيض الذي سلمه المجيب في
جوابه الحكم فيه بثبوت المدعى على جميع التقادير الواقعية لعدم ثبوت ذلك الشئ اعني النقيض بحيث لا تشتمل تقدير عدم ثبوت شئ من الاشياء
والقضية التي جعلت كبرى لكونها كلية قد حكم فيها بثبوت المدعى على جميع التقادير لعدم ثبوت ذلك الشئ واقعية كانت او غير واقعية
بحيث فتشتمل تقدير عدم ثبوت شئ من الاشياء ايضا فالكبرى ليست عين ما جعله المجيب عكس النقيض قلت ان عكس النقيض الذي سلمه
المجيب موجبة متصلة كلية لزومية لكونه عكسا للموجبة الكلية المتصلة اللزومية والموجبة الكلية المتصلة اللزومية تنعكس بعكس النقيض
على راي القدماء كنفسها والحكم فيما يكون على جميع التقادير الممكنة الاجتماع مع المقدم واقعية كانت او محيلة على ما هو راي الشيخ وغيره
فتشتمل تقدير عدم ثبوت شئ من الاشياء ايضا فهذا العكس هو عين ما جعل كبرى فتدبر **قوله** في الكتب اي في كتب علم المناظرة **قوله**
واما ثانيا الخ هذا البحث اثبات للانعكاس الذي منعه المجيب على ما هو دأب مجيب المنع من اثبات الامر الذي منعه المانع وتقريره انه تقرر
بين الماهرين واشتهر بين المحصلين ان تحقق الخاص وثبوته مستلزم لتحقق العام وثبوته ضرورة ان الخاص هو العام مع قيد ما ولما كان
ذلك الشئ اعني النقيض شيئا خاصا وشئ من الاشياء عاما وكلما كان ذلك الشئ ثابتا ومتحققا كان شئ من الاشياء ثابتا ومتحققا
لا محالة لما تقرر والمجيب يدعي ان الشئ في الاول اعني النتيجة وهي قولنا كلما لم يكن المدعى ثابتا كان شئ من الاشياء ثابتا شئ خاص
اعني النقيض ففي عكسه ايضا يكون الشئ خاصا والا ضير لاختلف فنحن نقول كلما صدق في النتيجة كلما لم يكن المدعى ثابتا كان ذلك الشئ
اعني النقيض ثابتا كما هو مسلم المجيب فيصدق بضم قولنا كلما كان ذلك الشئ ثابتا كان شئ من الاشياء ثابتا قولنا كلما لم يكن المدعى ثابتا كان
شئ من الاشياء ثابتا لما تقرر من استلزام ثبوت الخاص ثبوت العام مع قطع النظر عن خصوصية المصداق وما صدق هذا القول فنقول
عكسه لازم للزوم عكس القضية لها ولا ريب في انه لا بد في عكس النقيض من اعتبار نقيض الجزء الثاني اجاعلا فيه جزء من العكس
المنعكس نقيض تالي هذا القول ونقيض تالي هذا القول فيه نقيض ما التالي العام ونقيض العام انما يكون بانتفاء جميع الخواص كما هو الظاهر فالحال
يكون المقدم في القضية التي تحصل بعد عكس هذا القول بعكس النقيض ما فيصدق في عكسه قولنا كلما لم يكن شئ من الاشياء ثابتا
لم يكن المدعى ثابتا وهذا هو المراد المغالطة فتقدم ما انكره المجيب وتم المغالطة وان تختلج في صدرك انه ما اذا اراد المؤلف بقوله ان
تحقق الخاص مستلزم لتحقق العام ان اراد ان تحقق الخاص مستلزم لتحقق العام من حيث هو عام فهو ممنوع انما يلزم تحقق العام من حيث
هو وان اراد ان تحقق الخاص مستلزم لتحقق العام من حيث هو فمسلم لكن انتفاء العام من حيث هو يجوز ان يكون بانتفاء فرد ما كما هو
شان موضوع المهملة القدمائية من التحقق بتحقق فرد ما والانتفاء بانتفاء فرد فما قال المؤلف انه اذا انتفاء العام انما يكون بانتفاء
جميع الخواص ممنوع فازحه بانا نختار الشق الاول اعني ان تحقق الخاص مستلزم لتحقق العام من حيث هو عام المنع عليه مسي

ان يكون مكابرة كيف ومن المقررات ان موضوع القضية الطبيعية اعني العام من حيث هو عام من شانه التحقق بتحقق فرد ما والانتفاء
بانتفاء جميع الافراد ولعلك تتفطن مما فصلنا ان المولف عبر عن المقدم بالمحكوم عليه وعن التالي بالمحكوم به لا حرج فيه بعد وضوح المقصود
فتدبر **قوله** فهذا المنع الخ تفريع على ما تقدم من ثبوت العكس الذي منعه المجيب تقريره انه لما ثبت ذلك العكس الذي منعه المجيب فالمنع
الذي صدر منه يرجع الى الكلي منع صدق المطلق بعد تسليم صدق المقيد او الى منع كذب المقيد بعد تسليم كذب المطلق وكل منهما باطل
كما ترى اذ لو سلم يستلزم صدق المقيد صدق المطلق لازم صدق ذلك العكس كما تقرر في البحث **قوله** وعلى الخ هذا بيان لمنشاء
غلط المجيب وتوضيحه ان المجيب لعله زعم ان خصوصية المصداق دخل في مفهوم العام الصادق فبناء الى هذا الزعم قال ان المراد
من الشيء في الاصل اعني النتيجة وهو قولنا كلما لم يكن المدعي ثابتا كان شيء من الاشياء ثابتا هو الشيء الخاص اعني النقيض فعرضه تحقق
وصدق شيء من الاشياء في ضمن الشيء الخاص **قوله** ولو كان كذلك الخ هذا بيان لفساد ذلك المنشاء وتوضيحه ان ما زعم المجيب
من اعتبار خصوصية المصداق داخلا في العام الصادق فاسد اذ لو كان الامر كذلك وعتبر خصوصية المصداق للزم مفاسد
منها انه لم يكن نقيضا الاعم والاخص بالعكس نتيجة انه قد تقرر في مداركم ان نقيض الاعم والاخص مطلقا يكون بعكس العينين معنى ان ما كان
اعم في العينين يكون نقيضه اخص وما كان اخص في العينين يكون نقيضه اعم كالحيوان مع الانسان فان الحيوان اعم من الانسان مطلقا لصدق
كل انسان حيوان مع بعض الحيوان ليس بانسان مع ان بين نقيضي الانسان مع الحيوان اعني اللاانسان مع اللاحيوان ايضا عموم وخصوص مطلقا
لكن بعكس العينين بان نقيض الحيوان وهو اللاحيوان اخص من نقيض الانسان وهو اللاانسان لصدق كل اللاحيوان لاانسان لان
انتفاء العام يستلزم انتفاء الخاص وصدق بعض اللاانسان ليس بلاحيوان لان انتفاء الخاص لا يستلزم انتفاء العام لجواز ان
يتحقق العام في ضمن فرد آخر سوى هذا الخاص المنتفي اذا تقرر هذا فنقول لو اعتبر خصوصية المصداق كما يعتبره المجيب لما كان بين
نقيضي الاعم والاخص مطلقا عموم وخصوص مطلقا بل يكون بين نقيضي الاعم والاخص مطلقا حينئذ مساواة واللازم باطل اذ هو
خلاف المقرر فالملزوم مثله ووجه الملازمة انه يلزم حين اعتبار خصوصية المصداق صدق الموجبتين الكليتين لانا نقول معنى قولنا كل اللاحيوان
لاانسان كل لاحيوان لاانسان في ضمن اللاحيوان لا اللاانسان المطلق فيصدق موجبة كلية اخرى ايضا منا قضة لقولنا
بعض اللاانسان ليس بلاحيوان وهو قولنا كل اللاانسان في ضمن اللاحيوان لاحيوان وكلما تحقق صدق الموجبتين الكليتين
تحقق التساوي لكون مرجع التساوي اليهما ومنها انه لزم انعكاس الكلية كلية في المستوي وتوضيحه ان العكس المستقيم والمستوي
عبارة عن تبديل طرفي القضية بان يجعل ما هو محمول عنوان الموضوع وما هو عنوان الموضوع محمولا مع بقاء الصدق والكيف
بان يكون الاصل ان كان صادقا كان العكس ايضا صادقا وان كان الاصل موجبا كان العكس ايضا موجبا وان كان الاصل سالبا
كان العكس ايضا سالبا والموجبة الكلية لا تنعكس الا جزئية لا كلية لجواز ان يكون المحمول اعم فيصدق الاصل نحو كل انسان حيوان
بضرورة صدق المحمول على جميع افراد الموضوع ولا يصدق عكسه كلية وهو قولنا كل حيوان انسان لما لزم صدق الاخص على
كل افراد الاعم وهو ينافي العموم والخصوص بل يصدق عكسه جزئية وهو قولنا بعض الحيوان انسان هذا ما هو المحقق المقرر عندهم

وهذا تقريره فنقول لو اعتبر خصوصية المصداق كما يعتبره المجيب لما كان انعكاس الكلية جزئية بل لزم انعكاس الكلية كلية في العكس المستوي واللازم باطل اذ هو خلاف المقرر فالملزوم مثله ووجه الملازمة انه حين اعتبار خصوصية المصداق يكون معنى قولنا كل انسان حيوان في كل انسان حيوان في ضمن الانسان فيصدق عكسه كلية ايضا وهو قولنا كل حيوان في ضمن الانسان انسان فانعكس الكلية كلية ومنها انه لم يبق بين كليتين عموم مطلق اصلا وتلويحه انه من المقررات بل من اجلى البديهيات تحقق العموم والخصوص المطلق بين الانسان والحيوان ولما اعتبر خصوصية المصداق كما هو من شان المجيب فلم يبق بين الانسان والحيوان عموم مطلق واللازم باطل فالملزوم مثله ووجه الملازمة انه ان اريد في جانب الحيوان هذا المصداق الخاص الذي هو الخاص فبين الانسان والحيوان الذي في ضمن الانسان مساواة وان اريد في جانب الحيوان المصداق الآخر غير ذلك الخاص كالفرس فبين الانسان والحيوان الذي في ضمن الفرس مباينة كلية وعلى كلا التقديرين فقد طار العموم ولم يبق له اثر ومنها انه لم يبق بين كليين عموم من وجه اصلا وتصريحه انه من المسلمات تحقق العموم من وجه بين الابيض والحيوان ولو كان يعتبر خصوصية المصداق كما هو داب المجيب لما كان بينهما عموم من وجه واللازم باطل فالملزوم مثله ووجه الملازمة انه ان اريد بالابيض المصداق الذي هو الحيوان وبالحيوان المصداق الذي هو الابيض للزم ان يكون بين الابيض والحيوان مساواة لصدق كل ابيض في ضمن الحيوان حيوان وكل حيوان في ضمن الابيض ابيض وان اريد بالابيض مصداق غير الحيوان كالثوب وبالحيوان مصداق غير الابيض كالفيل فيكون بين الابيض والحيوان حينئذ مباينة كلية وعلى كلا التقديرين فاين العموم من وجه وهاتان المفسدتان الاخريان من نتائج افكاري ولعل المصنف قدس سره ارادهما بقوله الى غير ذلك من المفاسد قال الفاضل الجونفوري ما توضيحه ان قياس الشرطية التي هي نتيجة ههنا على نقيضي الاعم والاخص مطلقا وغيرهما في عدم اعتبار خصوصية المصداق قياس مع الفارق لانه لا يلزم من عدم اعتبار الخصوصية في نقيضي الاعم والاخص وغيرهما عدم اعتبار الخصوصية في النتيجة فان ثمه حملا والحمل انما يكون باعتبار مطلق الطبيعة دون الخصوصية واما ههنا فقد حكم باللزوم وبين انه لو لم يعتبر خصوصية المصداق في النتيجة يعني قولنا كلما لم يكن المدعى ثابتا كان شيء من الاشياء ثابتا بل اخذ الشيء اعم من ان يكون في ضمن المدعى او في ضمن نقيضه لم يتحقق اللزوم وكذلك الحال في كل شرطية والا لم يتحقق اللزوم في مثل قولنا كلما كان الشيء انسانا كان حيوانا فتدبر وتشكر **قوله** اما ثانيا الخ هذا البحث منع لصدق العكس الذي سلمه المجيب وتوضيحه انه لا حاجة لنا الى ان ناخذ الشيء في اصل النتيجة عاما ولا حاجة لنا الى ان ناخذ نقيض الشيء في العكس عاما كما لا ناخذ عموم الشيء في اصل النتيجة وعموم نقيض الشيء في عكسها في البحث الثاني وقد مر تقريره بل يكفي اطلاق الشيء اطلاق نقيض الشيء يعني يؤخذ الشيء من حيث هو هو متحققا في ضمن ذلك الشيء الخاص في النتيجة ويكون حاصل النتيجة كلما لم يكن المدعى ثابتا كان ذلك الشيء ثابتا ويؤخذ نقيض هذا الشيء الخاص في عكس هذه النتيجة فيكون العكس حينئذ كلما لم يكن ذلك الشيء

ثابتا كان المدعى ثابتا وهذا العكس هو الذي سلمه المجيب وادعى انه ليس بخلف فنقول ان هذا العكس باطل فان نقيض تالي النتيجة جعل مقدم العكس والشئ الماخوذ في تالي النتيجة وان جعل شيئا خاصا الا عاما الا ان العموم مستفاد من السور يعني كلما فيكون معنى العكس انه على جميع تقادير عدم ثبوت ذلك الشئ الخاص ثبوت المدعى لازم ومن البين ان من جميع تقادير عدم تحقق ذلك الشئ الخاص عدم تحقق شئ من الاشياء بالكلية ولا يلزم على هذا التقدير تحقق الشئ الذي هو المدعى فكيف يصدق العكس فالخلف كما انه يلزم على تقدير عموم النفي ونقيض على جميع التقادير كما مر تقريره في البحث الثاني كذلك يلزم ذلك الخلف على تقدير اطلاق النفي واخذ الشئ خاصا على تقدير واحد داخل في جميع التقادير وهو تقدير عدم تحقق شئ من الاشياء بالكلية وهذا القدر من الخلف كاف في تقرير المغالطة فقد تم تقرير المغالطة وبطل الجواب فان قلت اخذا من كلام الفاضل الجونفوري انه يجب ان من جميع تقادير عدم تحقق ذلك الشئ الخاص عدم تحقق شئ من الاشياء بالكلية لكن هذا التقدير محال غير واقع والعكس الذي سلمه المجيب انما حكم فيه بثبوت المدعى على جميع التقادير الواقعية لعدم ثبوت ذلك الشئ فليس هذا التقدير من تقادير مقدم العكس حتى يلزم الخلف قلت ان العكس موجبة متصلة كلية لزومية والتقادير المعتبرة فيها هي التقادير التي يمكن اجتماعها مع المقدم واقعية كانت في انفسها او مستحيلة فاخذ التقادير الواقعية في المتصلة الكلية اللزومية الموجبة خلاف الاصطلاح فان قلت سلمنا ان المعتبر التقادير الممكنة الاجتماع مع المقدم لكنه لم لا يجوز ان لا يكون تقدير عدم تحقق شئ من الاشياء بالكلية من الاوضاع الممكنة الاجتماع مع عدم تحقق ذلك الشئ الخاص فلا استحالة قلت امكان اجتماع هذا التقدير مع عدم تحقق ذلك الشئ الخاص لا يكذبه القريحة المستقيمة وان كان هذا التقدير محالا في نفسه فتدبر **قوله** من السور اعلم ان ما يبين كمية افراد الموضوع في الحملية وكمية تقادير المقدم في الشرطية يسمى سورا ماخوذا من سور البلد اذ كما ان سور البلد محيط بالبلد كذلك ما يبين الكمية محيط بالافراد والتقادير كلا او بعضا **قوله** بذلك اي التامل الذي يفهم من فتامل **قوله** لا يقال الخ هذا اعتراض على البحث الثالث من جانب المجيب وتقريره انه لما بطل قولنا كلما لم يكن ذلك الشئ ثابتا كان المدعى ثابتا بان من جميع تقادير عدم تحقق ذلك الشئ الخاص عدم تحقق شئ من الاشياء بالكلية ولا يلزم على هذا التقدير تحقق المدعى لان المدعى ايضا شئ من الاشياء فنقول ينسد حينئذ باب قياس الخلف الذي هو مفتوح في اثبات العكوس والنتائج والنقائض وانسداد باب قياس الخلف باطل فبطلان ذلك القول ايضا باطل هو المطلوب ووجه لزوم انسداد باب قياس الخلف على تقدير بطلان ذلك القول ان مدار قياس الخلف على قولنا كلما لم يكن المدعى ثابتا كان نقيضه ثابتا وهذا المدار باطل بما بطل به ذلك القول لانا نقول ان من جميع تقادير عدم ثبوت المدعى عدم ثبوت شئ من الاشياء ولا يلزم على هذا التقدير تحقق نقيض المدعى لانه ايضا شئ من الاشياء واذا بطل المدار يبطل ما يدور عليه **قوله** لانا نقول الخ جواب الاعتراض وتوضيحه

ان المجيب سلم ان لزوم ثبوت المدعى على تقدير عدم تحقق شيء من الاشياء محال بعد تسليم فرغ عن قول المغالط في عكس
محال لم يكن شيء من الاشياء ثابتا كان المدعى ثابتا واقر بعكس آخر وهو قولنا كلما لم يكن ذلك الشيء ثابتا كان المدعى
ثابتا وادعى انه ليس بكاذب فيرد عليه ان ذلك المجيب يلزم بطلان مدار قياس الخلف فيبطل قياس الخلف على زعمه وتسليمه
واما انا فلا اسلم ان ثبوت المدعى على تقدير عدم تحقق شيء من الاشياء محال ولا اقول ببطلان العكس الذي هو مدار
المغالطة كذا تفصيل قولنا فلا نقض علينا ولا يبطل مدار قياس الخلف على زعمنا ولك ان تقول بعد التنزل و
تسليم ان ثبوت المدعى على تقدير عدم تحقق شيء من الاشياء محال انه لا يلزم من بطلان قولنا كلما لم يكن المدعى ثابتا
كان نقيضه ثابتا بطلان قياس الخلف اذ ليس مداره على ذلك القول بل مداره على كلية الاستثناء وان بطل كلية ذلك
القول كما يفهم من شرح المطالع وكلية الاستثناء عبارة عن ان يكون المستثنى ثابتا في جميع انحاء ثبوته وتحققه لا في بعضها
ولعل قوله فتدبر اشارة الى هذا **قوله** اراد الحق في آه لما ابطل المؤلف ما اجاب به المجيب عن المغالطة فاتى بالجواب الذي
هو حق في زعمه تبعا للمحقق الدواني رح وتوضيحه على ما افاده المحقق السنديلي رح انا لا نم كذب عكس النقيض الذي ادعى
المغالط كذبه وهو قولنا كلما لم يكن شيء من الاشياء ثابتا كان المدعى ثابتا لان المقدم في هذا العكس وهو عدم ثبوت شيء
من الاشياء محال بداهة ان شيئا من الاشياء هو الواجب تعالى وعدم الواجب تعالى محال والشيء المحال يستلزم نقيضه
وضده فيستلزم ذلك المقدم المحال التالي الذي هو ضده وهو ثبوت المدعى الذي هو ثبوت شيء من الاشياء فالعكس
المذكور صادق وليس بكاذب فاني تقرير المغالطة قال بعض المتاخرين رح موافقا للمؤلف ما توضيحه ان عدم ثبوت
شيء من الاشياء ملزوم لارتفاع النقيضين هما المدعى ونقيضه وارتفاع النقيضين مستلزم لاجتماع النقيضين فيكون
عدم ثبوت شيء من الاشياء ملزوما للمجموع ثبوت المدعى ونقيضه فيكون عدم ثبوت شيء من الاشياء ملزوما لاحدهما الذي
هو ثبوت المدعى فصدق العكس بلا ريب فيه على ما قيل اما اولا فبان ارتفاع النقيضين شيء من الاشياء فعلى تقدير عدم
ثبوت شيء من الاشياء لا يكون في الكل الارتفاع ايضا واما ثانيا فبان استلزام ارتفاع النقيضين لاجتماع النقيضين شيء من الاشياء فعلى تقدير
عدم ثبوت شيء من الاشياء يكون استلزامه معدوما فكيف يوجد الاستلزام لوجود شيء وقد فرض عدم جميع الاشياء
هف واما ثالثا فبانا اغمضنا عن جميع ما تقدم فنقول لم يثبت بعد استلزام ارتفاع النقيضين لاجتماع النقيضين
فانه وان اشتهر لكنه محل خدشة وستطلع عليها فانتظر فتدبر وقد اورد ذلك المحقق على جواب المصنف بان دعوى تصديره ان استلزام المحال محالا
امر بديهي يعضده العقل بمعنى ان العقل مع عزل النظر عن خصوصية المواد يجوز ان يكون بعض المحالات مستلزما لبعض آخر كما ان العقل لا يجوز ان
يكون الممكن من حيث امكانه مستلزما للمحال ولكن لا يلزم من تجويز العقل استلزام المحال للمحال ان يستلزم كل محال اي محال كان بل انه يجزم العقل
باستلزام محال لمحال في بعض المواد لخصوص علاقة بين تينك المحالين فح يكون القضية الشرطية للاستلزام بينهما صادقة كما ان عدم الواجب تعالى
محال وكذلك عدم العقل الاول ايضا محال فح في قولنا كلما لم يوجد الواجب لم يوجد العقل الاول لوجود الواسطة ان الواجب

علة تامة للعقل الاول مع عدم العلة التامة مستلزم لعدم المعلول وقد يجزم العقل بعدم استلزام محال محالا لعدم العلاقة
بين ذينك المحالين فح يكون القضية المثبتة للاستلزام بينهما كاذبة وعكس النقيض المذكور من قبيل الثاني فكيف
يكون صادقا بل يكون كاذبا فان العقل يجزم في قولنا كلما ثبت المدعى ثبت شئ من الاشياء وعكس نقيضه على طريق
القدماء كلما لم يثبت شئ من الاشياء لم يثبت المدعى وعكس نقيضه على طريق المتاخرين ليس البتة اذا لم يثبت شئ من الاشياء
ثبت المدعى ولا بد ان يجزم العقل في هذين العكسين لحصول الجزم في الاصل ومع الجزم في هذين العكسين لا يجوز العقل صدق
قولنا كلما لم يكن شئ من الاشياء ثابتا كان المدعى ثابتا وهذا هو عكس النقيض الذي جعله المؤلف صادقا وبهذا جواب
المؤلف ليس بشئ فلا بد من تصوير جواب آخر ولا يذهب عليك ما في هذا الايراد من الخلل بوجوه الاول ما اورده القاضي
رح بما توضيحه ان الجزم في قولنا كلما ثبت المدعى ثبت شئ من الاشياء وان اوجب الجزم في عكس نقيضه على طريق القدماء
لكنه لا ينافي الجزم في عكس النتيجة المسلم صدقه عند المجيب المؤلف بجواز استلزام محال هو عدم ثبوت شئ من الاشياء للنقيضين
وهما ثبوت المدعى وعدم ثبوته وفيه ان المورد المحقق لا يسند الى منع استلزام المحال محالا مطلقا فكيف يقبل ما قلتموه
من استلزام المحال محالا الثاني ما اورده مقدام المتاخرين رح بما توضيحه ان عكس نقيض قولنا كلما ثبت المدعى ثبت شئ
من الاشياء على طريق القدماء لزومية موجبة وكذا عكس نقيض النتيجة المفروض الصدق عند المجيب المؤلف ولا تنافي بين
اللزوميتين الموجبتين وان كان تالياهما متنافيين نعم عكسه على طريق المتاخرين نقيض لعكس نقيض النتيجة لكن لا اعتداد
لعكس نقيض المتاخرين في الشرطيات وفيه على قبيل اما اولا فبانه مسلم ان لا تناقض مطلقا بين اللزوميتين الموجبتين
الا ان العقل اذا جزم باحدهما كيف يجزم بالاخرى فلا جرم يكون بينهما تناف الا ترى انه اذا جزم العقل بصدق قولنا
ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود كيف يجزم بصدق ان كانت الشمس طالعة فالنهار ليس بموجود وان كانتا
ليستا بمتناقضتين واما ثانيا فبانه مع الجزم بعكس النقيض على طريق القدماء لا جزم بعكس نقيض النتيجة من قولنا كلما لم يكن شئ من الاشياء
ثابتا كان المدعى ثابتا اللازم كذب الاصل وهو قولنا كلما ثبت المدعى ثبت شئ من الاشياء اذ من تقادير ثبوت المدعى حين الجزم في عكس نقيض
النتيجة تقدير عدم ثبوت شئ من الاشياء فلا يجزم على هذا التقدير بثبوت شئ من الاشياء فكيف يجزم بصدق كلية الاصل مع ان في الكتاب الاصل مسلم
الصدق عند ذلك المقدام ايضا بلا خلف واما ثالثا فبان كلامنا ليس في اعتداد عكس الشرطيات وعدم اعتداده بل كلامنا في انه
مع الجزم في احد عكسي المتاخرين والمتقدمين لا يجزم العقل في عكس نقيض النتيجة وبهذا الكلام حق الى ان تحقق ما رابعا فبان المحققين قد ثبتوا
بعدم اعتداد عكس نقيض المتاخرين في المنفصلات لا في مطلق الشرطيات كما افهم ذلك المقدام اللهم الا ان يقال انه مخالف للمؤلف فانه
قال في مسلم مطلقا ان المعتبر في العكس على القدماء الثالث ما اوضحناه في عكس النقيض على طريق القدماء قولنا كلما لم يثبت المدعى
كان نقيضه ثابتا فنقول كلما لم يثبت شئ من الاشياء لم يثبت المدعى وكلما لم يثبت المدعى كان نقيضه ثابتا فينتج كلما لم يثبت
شئ من الاشياء كان نقيضه ثابتا ثم نقول بعد ضم مقدمة اخرى صادقة كلما لم يثبت شئ من الاشياء كان نقيضه ثابتا

كلما كان نقيضه ثابتا كان شئ من الاشياء ثابتا فينتج كلما لم يثبت شئ من الاشياء كان شئ من الاشياء ثابتا هذا خلف الرابع
ما اورده بعض المتاخرين رح على سبيل المعارضة بالقلب بقوله ان الجزم في القضية القائلة كلما لم يثبت المدعى كان نقيضه
ثابتا وكذا الجزم في قولنا كلما كان نقيضه ثابتا كان شئ من الاشياء ثابتا فحصل الجزم في قولنا كلما لم يثبت المدعى كان شئ من
الاشياء ثابتا هكذا يجب الجزم في عكس نقيضه اعني قولنا كلما لم يكن شئ من الاشياء ثابتا كان المدعى ثابتا ومع الجزم في هذا
العكس لا يجوز العقل صدق قولنا كلما لم يثبت شئ من الاشياء لم يثبت المدعى انتهى كلامه فافهم وتشكر **قوله** وذلك الخ سند
للمنع ولا حاجة للمانع الى ذكر السند الا انه ذكره تقوية لمنعه لا ضير فيه المشار اليه المنع **قوله** بجواز استلزام الخ اعلم ان العقل
يجوز ان يستلزم محال محالا اذ التجويز لا حجر فيه ومن ههنا جوزوا استلزام شئ محال لضده كاستلزام اجتماع النقيضين لضده
وهو ارتفاع النقيضين واستلزام شئ محال للنقيضين اى عدم الشئ ووجوده كقولنا ان لم يكن شئ من الاشياء ثابتا كان
زيد قائما وكان زيد ليس بقائم فتدبر **قوله** وذلك الخ شروع في تمثيل جواز استلزام محال محالا باقوال الحكماء والمشار اليه
لذلك هو هذا الجواز **قوله** في اثبات قدم الزمان الخ اعلم اولا ان القديم على قسمين القديم بالذات وهو الذى لا يكون
وجوده من غيره والقديم بالزمان وهو ما لا يكون مسبوقا بالعدم والاول منحصر في الحق تعالى ومثال الثاني الافلاك على زعمهم
وكذا الحادث على قسمين الحادث بالذات وهو الذى يكون وجوده من غيره كجميع الممكنات والحادث بالزمان هو الموجود
بعد العدم بان كان وقت لم يكن في ذلك الحادث موجودا فيه ثم نقضى ذلك الوقت وجاء وقت آخر فصار هذا الحادث موجودا
فيه كاشخاص المركبات العنصرية وثانيا ان القديم بالذات اخص مطلقا من القديم بالزمان لاجتماعهما في الواجب تعالى
وتفارق الثاني عن الاول في الافلاك وعدم تفارق الاول عن الثاني قطعا والقديم بالزمان اعم من وجه من الحادث
بالذات لتصادقهما على الافلاك وتفارق الاول عن الثاني في الواجب تعالى وتفارق الثاني عن الاول في اشخاص المركبات
العنصرية والحادث بالذات اعم مطلقا من الحادث بالزمان لتصادقهما على اشخاص المركبات العنصرية وتفارق الاول
عن الثاني في الافلاك وعدم تفارق الثاني عن الاول قطعا والبواقي متباينة وهي القديم بالذات مع الحادث بالذات
ومع الحادث بالزمان والقديم بالزمان مع الحادث بالزمان وثالثا ان الزمان عندهم قديم بالزمان بان ليس مسبوقا
بالعدم وقالوا في اثبات قدمه ان الزمان لو لم يكن قديما بالزمان بل كان مسبوقا بالعدم لكان لعدمه
قبلية ولوجوده بعدية وهذه القبلية قبلية لا توجد مع البعدية وكل قبلية لا توجد مع البعدية فهي زمانية اما الصغرى
فلان القبلية صفة للعدم السابق والبعدية صفة للوجود اللاحق ولو اجتمع القبلية والبعدية اجتمع الوجود
والعدم ولا شبهة في استحالته واما الكبرى فظاهرة فالنتيجة ان هذه القبلية زمانية اى بحسب الزمان فلزم ان
يكون قبل الزمان زمان هف وهذا تفصيل ما قال المعلم الاول من قال بحدوث الزمان فقد قال بقدمه من حيث
لا يشعر وبالجملة عدم الزمان المستحيل لو وقع يستلزم محالا آخر وهو . وجوده حال عدمه فتدبر والله اعلم

الاطلاع على النقوض الواردة على دليل تقدم الزمان فارجع الى المبسوطات **قوله** وقال الخ مثال آخر لجواز استلزام
المحال محالا وتوضيحه ان الشيخ الرئيس ابا علي بن عبد الله بن سينا قال في الشفاء ان ارتفاع النقيضين يستلزم اجتماعهما
وبيانه بقياس من الضرب الاول من الشكل الاول هو انه كلما تحقق ارتفاع النقيضين كالكاتب واللاكاتب ارتفع احدهما وكلما ارتفع
احدهما تحقق الآخر اذ ارتفاع الشيء يستلزم تحقق نقيضه فكلما تحقق ارتفاع النقيضين تحقق الآخر وكلما تحقق ارتفاع
النقيضين ارتفع الآخر وكلما ارتفع الآخر تحقق احدهما فكلما تحقق ارتفاع النقيضين تحقق احدهما فمؤدى النتيجتين
كلما تحقق ارتفاع النقيضين تحقق اجتماع النقيضين وهذا هو المطلوب وفيما اورده سلطان العارفين برهان العلماء
سمو به رحمة الرب الحق المحقق العارف بالحق نور الله مرقده في شرحه لسلم العلوم بما توضيحه انه ان اريد في الكبرى في
(اعني مولانا محمد عبد الحق قدس سره منه)
القياسين جميع التقادير الممكنة الاجتماع مع المقدم كما هو شان الكلية الشرطية ومنها تقدير تحقق ارتفاع النقيضين
فلا نسلم صدقهما لان التحقق ينافي الارتفاع فاين اللزوم فيهما وان اريد فيهما ما سوى ذلك التقدير فلا يكون كلية وكليتها شرط
الانتاج فاين الانتاج فتدبر **قوله** لا يقال الخ هذا نقض على جواب المؤلف من تسليم صدق عكس النقيض وتقريره انه اذا كان
شيء ما مستلزما للمدعى او نقيضه فيجتمع لزوم المدعى مع عدم لزومه وهو تناقض باطل ويلزم ههنا لانه لما سلم عكس النقيض
وحاصله استلزام عدم ثبوت شيء من الاشياء لثبوت المدعى وقد سلم صغرى المغالطة وهو قوله كلما لم يكن المدعى ثابتا
كان نقيضه ثابتا وحاصله استلزام عدم ثبوت المدعى لثبوت نقيضه على جميع التقادير ومن جميع تقاديره عدم ثبوت
المدعى عدم ثبوت شيء من الاشياء فيكون عدم ثبوت شيء من الاشياء مستلزما لثبوت المدعى كما هو مقتضى عكس
ولثبوت نقيضه كما هو مقتضى الصغرى ومن البديهيات ان لزوم النقيض ليس بلزوم المدعى فاجتمع لزوم المدعى وعدم
لزومه وهو المطلوب فمن هذا التوضيح ظهر لك ان قوله فيجتمع اللزوم الخ جواب لقوله اذ كان الخ وقوله وهو الخ جملة
معترضة بين الشرط والجزاء فتدبر **قوله** انا نقول الخ جواب بالمنع حاصله انا لا نسلم انه يلزم ههنا تناقض لان التناقض
انما هو بين لزوم المدعى وسلب لزومه وهو لا يلزم ههنا وانما لزم ههنا لزوم المدعى ولزوم سلب المدعى ولا تناقض
بينهما كيف فان محصل لزوم المدعى ولزوم سلب المدعى يرجع الى شرطيتين لزوميتين موجبتين تالي احدهما نقيض
تالي الآخر ولا تناقض بين الموجبتين اذ من شرائط التناقض الاختلاف في الكيف فتدبر **قوله** في زوايا المقام اي
مقام استلزام المحال محالا **قوله** خبايا جمع الخبية بتقديم الخاء المعجمة على الباء الموحدة ثم بعدها ياء تحتانية على اوزان
الخفية صورة ومعنى **قوله** ذكرت اي في المبحث الثاني من مباحث تتمة الشرطيات واجمال ما ذكره هناك ان منهم من
انكر استلزام المحال محالا زعما منه انه لا بد للزوم من علاقة العلية وهو منتف بين المحالات ومنهم من جوز استلزام المحال
محالا مطلقا وعليه الشيخ الرئيس ومنهم من زعم ان المحال يستلزم محالا آخر اذا كان اللازم جزء الملزوم كقولنا اذا كان
زيد حمارا كان ناهقا وهذا الزعم تحكم ودعوى بلا دليل فان حقيقة اللزوم امتناع الانفكاك بين الشيئين سواء كان

احدهما جزء للآخر اولا ومنهم من قال ان استلزام المحال محالا ثابت اذا كان بين المحالين علاقة وهذا القول هو الاشهر بين
المنطقيين ومنهم من قال انه لا يجزم العقل باستلزام المحال محالا سواء كان بينهما علاقة اولا اذ لا يقدر العقل
على تعيين العلاقة بين المحالات ثم تجويز العقل باستلزام المحال محالا يجري فيه وان اشتهيت التفصيل فارجع
الى شرحي لما عاظم رحمهم الله ثم اعلم انه لما انجر الكلام الى هذا المقام فنقول ان للمغالطة تقريرين ولها جوابات
اما التقرير الاول فهو ما مر واما التقرير الآخر فهو ان يقال ان المدعى ثابت لان عدم ثبوت المدعى على جميع تقاديره
وثبوته يستلزم ثبوت نقيض المدعى وثبوت نقيض المدعى على جميع تقادير عدم ثبوت المدعى يستلزم
ثبوت شيء من الاشياء فيصدق قولنا كلما لم يثبت المدعى ثبت شيء من الاشياء وهذا القول يستلزم صدق ما
يكون نقيضه وهو قولنا كلما لم يثبت شيء من الاشياء ثبت المدعى وهو باطل فبطلان هذا العكس يستلزم
بطلان ملزومه وبطلان ملزومه ملزومه حتى ينتهي الاستلزام الى بطلان عدم ثبوت المدعى فيلزم من هذا البطلان
ثبوت المدعى وهو المطلوب واما الجوابات عن التقرير الاول فمن وجوه منها ما اورده الاستاذ [illegible] في عقدة
موثقة منها للقاضي احمد نقي السنديلي ره وفتحر [illegible] من مشرباته ومحصله ان هذا التقرير لا ينطبق
على قانون المعقول فان كذب عكس النقيض انما يستلزم كذب الاصل وهو ههنا النتيجة وكذب
النتيجة لا يستلزم الا لكذب مقدمة من مقدمتي القياس او فساد هيئته لا الفساد في المقدم من الصغرى
بخصوصه فاللازم من كذب النتيجة وعكس نقيضها انما هو اما انتقاض قاعدة انعكاس الموجبة الكلية المتصلة
اللزومية كنفسها بعكس النقيض او انتقاض قاعدة انتاج الموجبتين الكليتين المتصلتين اللزوميتين على
هيئة الشكل الاول موجبة كلية متصلة لزومية مع صدق المقدمتين وهيئة ثم اما الانتاج او فساد
مقدمة من مقدمتي القياس او فساد هيئة القياس لا فساد الجزء الاول اي المقدم من الصغرى اذ لا اثر لكذب
المقدم او التالي في كذب الشرطية ولا في كذب القياس فلا يلزم بطلان عدم ثبوت المدعى فلا يفيد المغالطة
لاثبات شيء من الدعاوى فضلا عن ان تكون واردة على اثبات جميع الدعاوى وفيه ان النتيجة لازمة للقياس
وفساد اللازم يستلزم فساد الملزوم قطعا سواء كان الفساد في هيئة الملزوم او فيما يتوقف الملزوم
عليه من اجزائه الاولية او الثانوية ولكن لما ليس الفساد ههنا في الملزوم اعني القياس بالامور المذكورة
في الجواب بدلالة البرهان وشهادة الوجدان حكمنا بلزوم الفساد في القياس بفساد مقدم
صغراه لعدم السبيل الى احتمال آخر فاستقام التقرير الاول الا انه بقي عدم انطباقه على قانون المعقول
ومنها انا لا نسلم ان القضية التي يكون تاليها من المفهومات الشاملة تنعكس بعكس النقيض وعليه
مدار المغالطة في تقريريها ومنها ان النتيجة الحاصلة من المقدمتين اتفاقية والاتفاقيات لا تنعكس

بعكس النقيض فلا تنعكس لما وفيه انه بعد تسليم صدق مقدمتي القياس لزومية كيف يمكن القول بكون
النتيجة [illegible] ما اورده استاذ استاذي معدن العلم الخفي والجلي رح بما توضيحه انا لا نسلم ان الشرطية
التي هي نتيجة تنعكس بعكس النقيض الى قولنا كلما لم يكن شيء من الاشياء ثابتا كان المدعي ثابتا لان نقيض مقدم
النتيجة اعني قولنا لم يكن المدعي ثابتا ليس قولنا المدعي ثابت حتى يتقرر ذلك العكس بل نقيضه رفعه حقيقة
فاذن تنعكس النتيجة الى قولنا كلما لم يكن شيء من الاشياء ثابتا لم يكن المدعي ليس بثابت ولا ريب في
ان هذا العكس لا يستلزم ثبوت المدعي حتى يتقرر تقرير المغالطة فان قلت ان نفي النفي يستلزم الاثبات
فيلزم ثبوت المدعي قطعا فالمقر عين المفر قلت هذا الاستلزام اذا كان المقدم ممكنا مسلم واما اذا كان
المقدم محالا فلم ومنها ان ثبوت الشيء اي المدعي على تقدير نفيه كما يلزم من عكس النقيض ليس بمحال وانما
المحال مجامعة ثبوت الشيء لنفيه في الواقع ولا يلزم هذا من عكس النقيض فان الثبوت في الواقع
مع النفي بحسب الفرض وبالجملة اللازم ليس بمحال والمحال ليس بلازم ومنها ما اورده المحقق السنديلي
رحمه الله بانا لا نسلم صغرى المغالطة وهو قولنا كلما لم يكن المدعي ثابتا كان نقيضه ثابتا فان من تقادير عدم
ثبوت المدعي عدم ثبوت شيء من الاشياء وعلى هذا التقدير لا يكون نقيض المدعي ثابتا اذ النقيض ايضا شيء
من الاشياء فكيف يصدق الصغرى كلية واما لو ادعي بالجزئية فصدقها مسلم الا انها لا تفيد حينئذ فان النتيجة
ح ليست الا جزئية وهو قولنا قد يكون اذا لم يكن المدعي ثابتا كان شيء من الاشياء ثابتا والجزئية الموجبة
لا تنعكس بعكس النقيض كما هو مشحون في كتبهم فلا يلزم الاستحالة والمهملة في حكم الجزئية لانهما متلازمتان
واعترض عليه مقدام المتاخرين رح بوجهين الاول ان هذا الجواب منع للمقدمة المسلمة عندهم وعلى التسليم
مدار المغالطة نفيه ابطال مدارها والثاني ان المعتبر في الكلية التقادير الممكنة الاجتماع مع المقدم كما هو مصرح
في كلام الشيخ الرئيس وغيره وتقدير عدم ثبوت شيء من الاشياء محال الاجتماع مع المقدم فلا يضر عدم
لزوم التالي على هذا التقدير ولا يذهب عليك ما في الوجهين على ما قيل اما في الاول فبان دعوى كون الصغرى
مقدمة مسلمة لا تسمع بلا بينة وان اشتهيت انها مسلمة في قياس الخلف فتذكر ما قد سلف من الجواب
الثاني وعلى تقدير تسليم التسليم فتسليمهم ليس بحجة بعد حكم العقل بعدم التسليم واما في الثاني فبان اقدام
طوى الكشح عن بيان كون تقدير عدم ثبوت شيء من الاشياء محال الاجتماع مع المقدم ولا انفك
مرتابا في ان هذا التقدير مما يمكن اجتماعه مع عدم ثبوت المدعي الذي هو المقدم نعم هذا التقدير من المحالات
الا ان تقادير الشرطية اعم من الممكنات والمستحيلات هذا فتدبر والمرجو منك ايها اللبيب ان تدفع
التقرير الآخر للمغالطة المذكور سابقا بالجواب الثاني والرابع المذكورين فيما مضى وتسمع مني على الرغم مغالطة

في ابطال كل مدعى اثبته المدعي وادعى لي بدعاء الخير في حضرة الباري القوي فنقول ان المدعي ممتنع لانه كلما لم يكن
المدعي ممتنعا لكان واجبا او ممكنا بالامكان الخاص لانحصار المواد في الثلث وكلما كان واجبا او ممكنا
بالامكان الخاص لكان ممكنا بالامكان العام لعموم الامكان العام من الوجوب والامكان الخاص فينتج
كلما لم يكن المدعي ممتنعا لكان ممكنا بالامكان العام وتنعكس هذه النتيجة بعكس النقيض على طريقة القدماء الى
قولنا كلما لم يكن المدعي ممكنا بالامكان العام لكان ممتنعا بعد ضرورة استحالة وجود الخاص مع انتفاء
العام فبطلان هذا العكس يوجب بطلان الاصل وهو موجب بطلان القياس ولا استحالة في الصغرى
ولا في الكبرى لكونهما مسلمتين ولا في الهيئة لكونها بينة الانتاج فالخلف لازم الا من اخذ عدم امتناع المدعي
والمستلزم للمحال محال فعدم امتناع المدعي محال فالامتناع حق وهو المطلوب والجواب عنها من وجهين الاول
ان قولكم المدعي ممتنع مدعاكم ام لا على الاول فهذا المدعي ايضا باطل بعين هذا الدليل فما هو جوابكم فهو جوابنا
وعلى الثاني فالاستدلال المذكور من جانبكم استدلال بلا دعوى وهو عبث والثاني ان النتيجة قضية
تاليها من الامور العامة فلا نسلم ان القضية التي تاليها من المفهومات الشاملة تنعكس بعكس النقيض
فلا خلف فتامل ولما بلغ الكلام الى هذا المقام بعون المنعام فعلينا الاختتام وكان الاتمام نهار الاول من
ربيع الاول سنة ثلث وستين بعد مضي الالف والمائتين من هجرة رسول الثقلين
نبي الحرمين عليه صلوات رب المشرقين ما دام وجود القمرين اللهم صل وسلم عليه

تمت

الطبع	بسم الله الرحمن الرحيم	خاتمة

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على رسوله محمد وعلى آله وصحبه اجمعين وبعد فقد انطبعت
رسالة المغالطة العامة الورود لمولانا محب الله البهاري مع شرحه معين الغايص
من تصانيف البحر الهمام الحبر القمقام سيد العلماء في دهره سند الفضلاء في عصره مولانا الحاج الحافظ
محمد عبد الحليم ادخله الله في دار النعيم المحشي بتعليقات ابنه مولانا الحاج الحافظ محمد عبد الحي
ادام الله فيضه العلي المنقية عن الشكوك والاوهام والمفيدة للخواص مع العوام وكان ذلك في
شهر شعبان من شهور سنة ثمان وتسعين بعد الالف والمائتين من الهجرة في المطبع العلوي المنسوب
الى محمد علي بخش خان المرحوم اللكنوي باهتمام الفاضل الكامل المولوي محمد معشوق علي الكسمنڈوي
سلمه الله العلي فقط

اشتہار

ماہران علوم عقلی و نقلی و واقفان فنون نقلی و عقلی کو بشارت فیض اشارت ہو جیو کہ بعنایت
رب قدیر کتاب بے نظیر و بے مثل عربی [illegible] یعنی شرح شریفیہ معروف بہ رشیدیہ
جسکو قدوۃ المتکلمین زبدۃ المحدثین ماہر علوم عقلی و نقلی مولانا حاجی حافظ ابو الحسنات
محمد عبد الحی ادام اللہ فیضہ نے [illegible] مزین بحواشی عجیبہ و فوائد غریبہ فرماکر بار اول مطبع علوی
محمد علی بخش خان لکھنؤ میں طبع کرا کر شائع فرمایا تھا اب بعد حصول اجازت بار دوم کتاب مذکور
مع رسالہ عین الحق المبین فی رد المغالطین محشی از رسالہ مفید الخائضین سے
[illegible] مدوح الشان حسب فرمائش فقیر خادم حسین کے [illegible] مطبع
[illegible] علی بخش خان [illegible] باہتمام برگزیدہ [illegible] مولوی سید محمد معشوق علی سلمہ اللہ
القوی کے بہتر و خوب [illegible] خوش [illegible] مطبوع طبائع ہوئی —
لہذا یہ خدمت والانہمت صاحبان [illegible] التماس ہے کہ کوئی صاحب بغیر
اجازت فقیر [illegible] چھپوانے اس کتاب کا قصد نہ فرماویں ورنہ عوض نفع کے نقصان اور ندامت و
کف افسوس ملینگے بلکہ جسقدر نسخے مطلوب ہوں بارسال خط یا قیمت طلب کرلیں فقط۔

و نیز دیگر کتب عمدہ مطبوعہ [illegible] فقیر مندرجہ اشتہار ہذا ہیں جن صاحب کو مطلوب ہوں مقام
شہر لکھنؤ [illegible] ملینگی [illegible] اس عاجز کے نام خط بھیجکر طلب فرماویں انشاء اللہ فوراً ارسال خدمت ہونگی فقط

ہدایہ کامل عربی مع محصول	شرح سلم قاضی مبارک مع حاشیہ مولانا محمد یوسف [illegible] مع محصول	شرح ملا جامی مع محصول	نوادر الوصول شرح فصول اکبری مصنفہ مفتی محمد سعد اللہ مغفور [illegible]
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]

موطا امام محمد مع محصول	میر زاہد ملا جلال مع محصول	بدیع المیزان محشی مولوی محمد عبد الحی صاحب مع محصول	رشیدیہ مع محصول	ناصر المعالجین مع رسالہ جدید مع محصول
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]

المشتہر
خاکسار خادم حسین عفی عنہ